



تمهيد

لا خلاف على وجوب حب النبي ﷺ على كل مسلم؛ كيف لا، وهو ﷺ يقول: " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين " (1). وهو الذي لم يقبل من عمر - رضي الله عنه - حتى أخبره أنه ﷺ أحب إليه حتى من نفسه، فقال له: " الآن يا عمر ".

لكن الناس في حبه للنبي ﷺ مذاهب:

فمنسهم من تعلقه متوقف عند حدود حب أوصافه، يتتبع ما يذكر في كتب السيرة، وفي المدائح من أوصافه الخلقية وهذا شأن غالبية العوام فهو عندهم (أبو شامة، وابن رامة والمظلل بالغمامة، إلى غير ذلك من الأوصاف النبوية الخلقية) يتغنى بها، ولا يزيد.

ومنهم من يجاوز ذلك إلى الجمع بين معرفة أوصافه الخلقية، وأوصافه الخلقية، فإذا كانت مناسبة تعليم، أو حديث وجدته يحدث عما كان من أمانته، وصدقه، وحلمه، وسخائه، وسائر صفاته النفسية، على اختلاف في درجات التأسي به ﷺ في هذه الصفات.

ومنهم من تدبر قول الله تعالى، الذي أمر نبيه أن يُبَلِّغَهُ النَّاسَ :
 ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (2) ففقهه منها أن التوجه الأعظم إنما هو إلى محبة الله تعالى، وأن علامة إثبات هذه المحبة محصورة في اتباع الرسول الكريم، والبرهان عليها هو

(1) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه عن أنس.

(2) الآيتان (31، 32): آل عمران.

طاعة الله والرسول، ومن أراد محبة الله في المقابل، وطمع في غفران ذنوبه، فهذا طريقه، ولا طريق سواه، ومن أبى ذلك فتلك هي العلامة الفارقة بين الكفر والإيمان.

هذا الفريق الأخير جعل همه الأكبر في معرفة كيفية تحقيق الاتباع الرشيد للنبي ﷺ والطاعة الكاملة لله ورسوله، فاهتدى إلى أن سبيل ذلك هو المعرفة الكاملة بهديه ﷺ في قوله، وفعله، وتقريراته، وما ورد من كريم أوصافه وصفاته، ثم الانتقال من طور المعرفة إلى طور التأسّي والعمل، وهو - فيما أرى - أرشد الجميع توجهاً ومذهباً، ومعرفة لطريق النجاة.

من أجل ذلك أقبلت على هديه ﷺ في حياته، وقد كانت كلها موهوبة لله وحده ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾. أتتبع أحواله الشريفة في نومه ويقظته، وسكونه وحركته، وطاعته وعبادته، وحكمه وقضائه، في بيته وبين الناس، مع أتباع دينه وأعداء هذا الدين، أجمع كل ذلك لنفسه - لمن أحب - ليكون الاقتداء به ﷺ في كل شأنه دليلاً على الحب لله، ولتكون طاعته - عليه السلام - علامة على الإيمان وسبيلاً إلى محبة الله وغفران الذنوب.

لم أحدد نفسي تسلسلاً معيناً مقصوداً في التتبع والجمع، فكل شؤون حياته ﷺ حريّة بالاتباع على مستوى أفقي واحد من الأهمية.. وإن كنت قد جعلت الكتابة في هديه على قسمين:

(1) الآيتان: (162، 163): الأنعام.

أولهما: هديه في العادات.

والآخر: هديه في العبادات.

ثم إنني ركزت جل اهتمامي على إثبات فهمي لما جمعته، لتكون متابعتي له، وطاعتي لله ورسوله على بصيرة..

وإنني لأسأل الله أن أكون قد وفقْتُ في ذلك، وأن يشمل قصوري، وقلّة محصولي بشامل عفوه، وأن يجعلني فيمن يسعون لإحياء سنة رسوله الكريم، فيوردني بذلك حوضه يوم القيامة، لا أُرَدُّ عنه، ولا أُخْتَلَجُ دونه، إنه ولي ذلك - سبحانه - والقادر عليه.

الدكتور حمزة حمزة أبو النصر

الخلّة الكبرى / مصر

الأربعاء - الأول من الحرم 1427هـ

الأول من مارس 2006م

* * *

(1)

هدية في فراشه ونومه

لا أدري لماذا كانت بداية التوجه إلى هديه الكريم في اتخاذه الفراش، وفي النوم، وما يسبقه، وما يتخلله، وما يعقبه - عند الاستيقاظ - من الذكر المأثور عنه.. ربما كان ذلك لمعنى أو أكثر من المعاني الآتية:

أن النوم مودة صغرى يجب التهيؤ لها دائماً، وأن على من يتابع حياته ﷺ أن يتخذ مضجعه، متهيئاً لتلك المودة على نحو ما كان الرسول الكريم يفعل، ويقول: «اللهم بك وضعت جنبي، وبك أرفعه، فإن قبضت نفسي فاغفر لها وارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، وقد أخبرنا الله تبارك وتعالى بذلك فقال - عز من قائل : **{اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى}** (1).

أو لأن النوم مظنة الهجود والراحة، وهو ﷺ قد قيل له : **{قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا}** (2)، وقيل له : **{فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب}** (3).

أو لأن النوم يحتاج إلى تهيئة الفراش وتوطئته، وكأن النائم إذا خلد إليه لا يريد مفارقتة إلا أن يطرده الفراش بعد طول الراحة، أو تستفزه منه ضرورة السعي والعمل.

(1) الآية (42): الزمر.

(2) الآية (2): المزمل.

(3) الايتان (7، 8): الشرح

أو لأن الإيواء إلى الفراش غالباً ما يكون بعد جهد وتعب قد يدفعان إلى نسيان ما يجب أن يأخذ الراغب في النوم نفسه به من الهيئة والذكر، وهو أحوج ما يكون إلى تذكر ذلك كله.

ربما، وربما، ربما.. وإني لآمل أن تكون بداية تدفع إلى اليقظة والتنبه إلى أننا في كل مرة نوم نكون أقرب ما نكون إلى الأناغادر الفراش إلى لقاء يحدده قوله تعالى: {وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ} (1).

فِرَاشُهُ ﷺ :

كان ﷺ ينام على الفراش أحياناً، وعلى النطع (وهو فراش من جلد) أحياناً، وعلى الحصير تارة، وعلى السرير تارة أخرى، وتارة كان ينام على كساء أسود.

وكان فراشه (ما نسميه الحشية أو المرتبة) أدماً (جلداً) حشوه ليف، وكان له مسح (نوع من الأغطية) ينام عليه، يثنى له ثنيتين، وثني له يوماً أربع ثنيات، فنهاهم عن ذلك، وقال: «رُدُّوهُ إِلَىٰ حَالِهِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ مَنَعَنِي صَلَاتِي اللَّيْلَةَ».

قبل النوم:

كان يجمع كَفَّيْهِ، وينفث فيهما من ريقه الشريف، وكان يقرأ فيهما: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} و{قُلْ أَعْدُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، وكان إذا أخذ مضجعه من الليل قال :

(1) الآية(42): النجم.

«بسم الله وضعت جنبي؛ اللهم اغفر لي ذنبي، واخسأ شيطاني، وفك رهائي،
وثقل ميزاني، واجعلني في الندي الأعلى» (1).

إِيَاؤُهُ ﷺ إِلَى الْفِرَاشِ:

كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه ينام على شقه الأيمن، ويضع يده
اليمنى تحت خده الأيمن، ويقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك»
(2).

ويقول: «اللهم رب السماوات والأرض، ورب العرش العظيم فالق
الحب والنوى، مُنَزَّلَ التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من كل ذي شرٍّ
أنت آخذٌ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك
شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء،
اقض عني الدين، وأغنني من الفقر» (3).

وكان إذا تقلب في فراشه، واستيقظ من منامه بالليل قال: «لا إله
إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً،
ولا تُرغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».
انتباهه (صحوه) من نومه:

كان ﷺ إذا انتبه من نومه قال:

«الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور»، وربما قرأ
العشر الأواخر من آل عمران، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ

(1) رواه أبو داود والحاكم

(2) الحديث رواه مسلم في صحيحه.

(3) الحديث رواه مسلم في صحيحه.

والأرض... إلى آخرها(1)، وقال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قَيِّمُ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبون حق، ومحمد حق، والساعة حق اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت»(2).

تقسيمه الليل، ومدة نومه:

كان ﷺ ينام أول الليل، ويقوم آخره، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين.

وكانت تنام عينه، ولا ينام قلبه (وهذا من خصائص نبوته).

وكان إذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ.

وكان إذا عرس (نام) بليل، اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه.

وكان نومه أعدل النوم، وهو أنفع ما يكون من النوم، والأطباء يقولون: هو ثلث الليل والنهار: ثماني ساعات.

ويورد ابن القيم كلاماً لطيفاً عن سر استحباب النوم على الشق

(1) عن ابن عباس، قال: بيئ عند خاتي ميمونة، فتحدث رسول الله مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال: { ثم قام فتوضأ واستن، فصلى إحدى عشرة ركعة. ثم أذن بلال فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى بالناس الصبح " أخرجه البخاري في صحيحه برقم (4569)، وروى مسلم نحوه عن ابن عباس، وكذلك الجماعة، مع تطويل وتفصيل عن رواية البخاري.

(2) روى مسلم الجزء الأخير من هذا الدعاء، وزاد: "اللهم إني أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون" ورواه البخاري مختصراً في صحيحه في كتاب التوحيد.

الأيمن، فيقول: وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر، استثقل نوماً؛ لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق، ولا يستغرق في النوم؛ لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر، لكمال الراحة، وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل في نومه؛ فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم.

* * *

(2)

هدية في الذكر

" كان النبي ﷺ أكمل الخلق ذكراً لله عز وجل، بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه، وكان أمره ونهيه وتشريعته للأمة ذكراً منه الله، وإخباره عن أسماء الرب وصفاته وأحكامه وأفعاله ووعدته ووعدته ذكراً منه له، وثناؤه عليه بالآله وتمجيده وتحميده وتسبيحه ذكراً منه له، وسؤاله ودعاؤه إياه ورغبته ورهبته ذكراً منه له، وسكوته وصمته ذكراً منه له بقلبه، فكان ذاكراً لله في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، وكان ذكره الله يجري مع أنفاسه قائماً وقاعداً وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه ومسيره ونزوله، وظعنه وإقامته" (1).

كانت له أذكاره إذا تعارَّ (تنبه من نومه وتقلب في فراشه) وإذا استيقظ من نومه وقام لصلاة الليل.

وكانت له أذكاره إذا أصبح، وله أذكاره إذا أمسى.

وكانت له أذكاره إذا خرج من بيته، وأذكاره إذا دخل المسجد، أو خرج منه.

وكان يديم الذكر، وينصح أهله وأصحابه بأقوال وصيغ من الذكر توافق أحوالهم وحاجاتهم، ويعلمهم ما يقولون من الذكر والدعاء في رخائهم وشدتهم.. وكيف يستغفرون.

وأخبر أنه «من استيقظ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المكتبة المصرية ومطبعتها، ج 2، ص 14.

إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعاءً آخر استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته» (1).

وقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها : كان إذا هب من الليل كبير عشراً، وحمد الله عشراً، وقال: «سبحان الله وبحمده عشراً، وسبحان الملك القدوس عشراً»، وأستغفر الله عشراً، وهلل عشراً، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة عشراً، ثم يستفتح الصلاة» (2).

وقالت - رضي الله تعالى عنها-: كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» (3).

وقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - (ليلة مبيته عنده في نوبة خالته ميمونة رضي الله تعالى عنها) : إنه لما استيقظ رفع رأسه إلى السماء، وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... إِلَى آخِرِهَا**، ثم قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

(1) رواه البخاري.

(2) رواه أبو داود.

(3) رواه أبو داود أيضاً.

العظيم» (1).

وكان يدعو إذا أصبح، وإذا أمسى بهذه الدعوات «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» (2).

وكان يقول: «من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير كان له عدلٌ رقبة من ولد إسماعيل، وكتبت له بها عشر حسنات، وحط بها عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإذا قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح» (3).

ويقول: «من قال حين يصبح أو حين يمسي: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات من يومه، أو ليلته، دخل الجنة» (4).

ويقول: «من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره لدغة حية في تلك الليلة» (5).

(1) انظر تخريجه في هامش ص 12.

(2) صحيح، رواه البزار عن ابن عباس، وفيه (العفة والعافية في ديني ودنياي...)، و(أعوذ بك أن أغتال..) وصححه الحاكم .

(3) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن أبي عياش الزرقني.

(4) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، عن بريدة.

(5) صحيح، رواه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، عن أبي هريرة. وتصور مدى أهمية وفائدة هذا الذكر لجنود في صحراء، أو مسافرين بليل، أو مخيمين.

وكان يقول: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل عملاً أكثر من ذلك» (1).

وكان يوصي أهله وأصحابه بالذكر والدعاء..

قال لفاطمة - رضي الله تعالى عنها: «ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به؟ أن تقولي إذا أصبحت، وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين» (2).

وقال له أبو بكر - رضي الله تعالى عنه: مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: «قل: اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، وما لكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم. قال: قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك» (3).

وقال لرجل من الأنصار: «ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك، وقضى عنك دينك؟» قلت: بلى يا رسول الله! قال: «قل إذا أصبحت، وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين، وقهر الرجال». قال: فقلنهن، فأذهب الله همي، وقضى عني ديني» (4).

(1) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة.

(2) حديث حسن، رواه النسائي، والحاكم عن أنس.

(3) حديث صحيح.

(4) في رواية البخاري ومسلم، وأبي داود والترمذي والنسائي "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز

وقد علم زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - وأمره أن يتعاهد أهله كل صباح: «لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، ومنك وإليك، اللهم ما قلت من قول، أو حلفت من حلف، أو نذرت من نذر، فمشيئتك بين يدي ذلك كله، ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بك، إنك على كل شيء قدير، اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت، وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت، أنت وليي في الدنيا والآخرة، توفني مسلماً وألحقني بالصالحين، اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ذا الجلال والإكرام، فإني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا، وأشهدك وكفى بك شهيداً، بأني أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، لك الملك، ولك الحمد، وأنت على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق، والساعة حق آتية لا ريب فيها، وأنت تبعث من في القبور، وأنت إن تكلمني إلى نفسي تكلمني إلى ضعف، وعورة، وذنب، وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاغفر لي ذنوبي كلها؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتب عليّ إنك إنك أنت التواب الرحيم» (1).

وكانت له ﷺ إذا خرج من بيته أذكاره، ودعاوته.

قال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده ﷺ، أنه خرج إلى صلاة الفجر وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، ومن أمامي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل لي في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً» (2).

وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي، وليقل: اللهم افتح لي

والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال».

(1) رواه أحمد في مسنده، ورواه غيره.

(2) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، عن ابن عباس.

أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي، وَلْيَقُلْ: اللهم إني أسألك من فضلك» (1).

وكان يأمر بالذكر والدعاء عند الخروج من البيت، وعند الدخول إليه.

قال: «من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كُفِّتَ وَوُقِّيتَ وتحنى عنه الشيطان» (2).

وقال: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر اسم الله تعالى حين يدخل، وحين يطعم، قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء ههنا، وإن دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإن لم يذكر الله عند مطعمه، قال: أدركتم المبيت والعشاء» (3).

كان ﷺ لا يترك الدعاء أبداً، ويصدق اللجوء فيه إلى الله تعالى.

وكان أكثر دعائه: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك»، فقليل له في ذلك؟ قال: «إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ» (4).

و «كان أكثر دعوة يدعو بها: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}» (5).

وكان له ﷺ جوامع في الدعاء، وجوامع في الذكر:

فمن جوامع دعائه - وقد ورد أنه أوصى به ابنته فاطمة - رضي الله تعالى

(1) صحيح رواه أبو داود، والدارمي، وأبو عوانة، والبيهقي، وابن ماجه.

(2) صحيح، رواه الترمذي، وأبو داود، وابن حبان، وابن السني، عن أنس.

(3) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، عن جابر.

(4) رواه أحمد والبخاري، ومسلم، وأبو داود، عن أنس.

(5) صحيح، رواه الترمذي عن أم سلمة، ورواه أحمد عن ابن أبي شيبة.

عنها - قوله : «اللهم إني أسألك من الخير كُلِّهِ، عاجِلِهِ و آجِلِهِ، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذُ بك من الشرِّ كُلِّهِ عاجِلِهِ و آجِلِهِ، ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك به عبدك و نبيك، وأعوذُ بك من شرِّ ما عاذ به عبدك و نبيُّكَ. اللهم إني أسألك الجنةَ وما قرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ، وأعوذُ بك من النارِ وما قرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ، وأسألك أن تجعلَ كلَّ قضاءٍ قضيتَهُ لي خيراً»(1).

ومن جوامع ذكره قوله: «ألا أدلك على ما هو أكثر من ذكرك الله الليل مع النهار؟ تقول: الحمد لله عدد ما خلق، الحمد لله ملء ما خلق، الحمد لله عدد ما في السماوات وما في الأرض، الحمد لله عدد ما أحصى كتابه، والحمد لله على ما أحصى كتابه، والحمد لله عدد كلِّ شيء، والحمد لله ملء كلِّ شيء، وتسبحُ الله مثلهنَّ. تَعَلَّمْنَهُنَّ، وَعَلَّمْنَهُنَّ عَقِبَكَ مِنْ بَعْدِكَ»(2).

* * *

(1) صحيح، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، عن عائشة.

(2) صحيح، رواه الطبراني عن أبي أمامة.

(3)

هديه فيما كان يطلب من ربه

وما كان يتعوذ منه

قدمت في الفصل السابق من هديه في الذكر كلماته الجامعة في الدعاء:
«اللهم إني أسألك من الخير كله...» الحديث..

وقد كان يعظّم اللجأة إلى ربه، والضراعة إليه في السؤال، وما أحرانا،
ونحن الأحوج إلى الرحمة، والأفقر إلى الله، إن نفتدي بهديه في طلب الخير،
والتعوذ من الشر..

وهذا هديه ﷺ :

فيما كان يسأل ربه، ويطلب منه.

وما كان يتعوذ بالله من شره وأذاه.

وكان يبدأ أذعيته بقوله: "اللهم"، وهذا بعضها:

«اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً،
وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، ومن أمامي نوراً
ومن خلفي نوراً، واجعل لي في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً» (1).

«اللهم احفظني بالإسلام قائماً، واحفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام
راقداً، ولا تشمت بي عدوا ولا حاسداً، اللهم إني أسألك من كل خير خزائنه بيدك،
وأعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك» (2).

(1) رواه أحمد، والبخاري ومسلم، والنسائي عن ابن عباس.

(2) حديث حسن، رواه الحاكم، عن ابن مسعود.

«اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين» (1).

«اللهم استر عورتي، وآمن روعتي واقض عني ديني» (2).

«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخري التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر» (3).

«اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطيئتي وعمدي، وهزلي وجددي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير» (4).

«اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي» (5).

«اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها، اللهم أنعشني واجبرني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها، ولا يصرف سيئها إلا أنت» (6).

«اللهم أمتعني بسمعي وبصري حتى تجعلهما الوارث مني، وعافني في ديني وفي جسدي، وانصربي ممن ظلمني حتى تريني فيه ثأري، اللهم إني أسلمت نفسي إليك،

(1) صحيح، رواه عبد بن حميد، وابن ماجه، عن أبي سعيد، وكذلك رواه الطبراني في الكبير، والضياء في المختارة، عن عبادة بن الصامت. (وأراد بـ(مسكيناً): خاشعاً متواضعاً، قال ابن الأثير: أراد به التواضع، والإخبات، وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين).

(2) حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير، عن خباب.

(3) رواه مسلم، عن أبي هريرة.

(4) رواه البخاري، ومسلم، عن أبي موسى.

(5) حديث حسن، رواه الترمذي، عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في الأوسط، وأحمد، وعبد الله بن أحمد في المسند، وأبو يعلى، وابن السني، عن أبي موسى.

(6) حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة، ورواه الطبراني في الصغير وفي الكبير، وابن السني، والحاكم، عن أبي أيوب.

وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري إليك، وخليت وجهي إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت برسولك الذي أرسلت، وبكتابك الذي أنزلت» (1).

«اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت توفأها، لك مما تمأ ومحيأها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية» (2).

«اللهم إني أسألك العفة والعافية في دنياي وديني وأهلي ومالي، اللهم استر عورتي، وآمن روعتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بك أن أغتال من تحتي» (3).

«اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى» (4).

وكان يبدأ تعوذاته مرة بلفظة اللهم، ومرة بلفظة أعوذ:

«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (5).

«اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام، ومن سيئ الأسقام» (6).

«اللهم إني أعوذ بك من الترددي والهدم، والغرق والحرق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً» (7).

(1) صحيح رواه الحاكم عن عليٍّ. وقد وقع في حديث آخر كلمة (بنبيك) بدلا من (برسولك) التي جاءت في هذه الرواية.

(2) رواه مسلم عن ابن عمر.

(3) صحيح، رواه البزار عن ابن عباس.

(4) رواه مسلم، والتزمذي، وابن ماجه، عن ابن مسعود.

(5) رواه مسلم، والأربعة، عن عائشة.

(6) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن أنس.

(7) صحيح، رواه النسائي، والحاكم، عن أبي اليسر

«اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها بئست البطانة» (1).

«اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهَرَم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات» (2).

«اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهَرَم، والقسوة، والغفلة، والعيلة، والدلة، والمسكنة، وأعوذ بك من الفقر والكفر، والفسوق، والشقاق، والنفاق، والسمعة، والرياء، وأعوذ بك من الصمم، والبكم، والجنون والجذام، والبرص، وسيئ الأسقام» (3).

«اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهَرَم وعذاب القبر، وفتنة الدجال، اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها» (4).

«اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والدلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم» (5).

«اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهَرَم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى. وأعوذ بك من فتنة الفقر. وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسل عني خطاياي بالماء والثلج والبرد،

(1) صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة.

(2) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والثلاثة، عن أنس.

(3) صحيح، رواه الحاكم، والبيهقي في "الدعاء"، عن أنس.

(4) رواه أحمد، وعبد بن حميد / ومسلم، والنسائي، عن زيد بن أرقم.

(5) صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، عن أبي هريرة.

ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب» (1).

«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال» (2).

«اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحوّل» (3).

«اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك» (4).

«اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر منيتي» (5).

«اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل» (6).

«اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» (7).

«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يرفع ودعاء لا يسمع» (8).

«اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء» (9).

(1) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن عائشة.

(2) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والثلاثة، عن أنس. (ضلع الدين: ثقله).

(3) حديث حسن، رواه الحاكم عن أبي هريرة، وكذلك رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن حبان في صحيحه.

(4) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن ابن عمر.

(5) صحيح، رواه أبو داود، والحاكم، عن شكل.

(6) رواه مسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة.

(7) رواه البخاري، والنسائي، عن أبي هريرة.

(8) صحيح، رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، عن أنس.

(9) صحيح، رواه النسائي، والحاكم، عن ابن عمرو.

«اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يُسمع، ومن نفس لا تشيع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع» (1).

«اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء» (2).

«اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء، ومن ليلة السوء ومن صاحب السوء، ومن جار السوء في دار المقامة» (3).

«أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والإنس والجن يموتون» (4).

* * *

(1) صحيح، رواه الترمذي، والنسائي، عن ابن عمرو.

(2) صحيح، رواه الترمذي والطبراني في الكبير، والحاكم، عن زياد بن علاقة.

(3) حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير، عن عقبة بن عامر.

(4) رواه البخاري، عن ابن عباس.

(4)

هديه في الذكر في أمور معينة

1- في أذكار العطاس:

من المعلوم أنه ﷺ قد قال: «إن الله: يحب العطاس ويكره الشاؤب، فإذا عطس أحدكم، فحمد الله، كان حقا على كل مسلم سماعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما الشاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تناءب أحدكم فليرده ما استطاع؛ فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك منه الشيطان»⁽¹⁾. وبهذا يتبين أن للمسألة حكمها الشرعي، وفيها الهدى الخاص بها من النبي ﷺ.

ولقد أوضح ﷺ لنا تفاصيل هذا الهدى بشكل أوضح في عدة أحاديث:

«إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، فإذا قال، فليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم»⁽²⁾.

«إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل له من حوله: يرحمك الله. وليقل هو لمن حوله: يهديكم الله، ويصلح بالكم»⁽³⁾.

«إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين. وليقل له: يرحمك الله. وليقل هو: يغفر الله لنا ولكم»⁽⁴⁾.

(1) رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة.

(2) رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه، عن أبي هريرة.

(3) صحيح، رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، والحاكم، عن أبي أيوب.

(4) صحيح، رواه الطبراني، والحاكم، والبيهقي في الشعب، عن ابن مسعود، وأحمد، والثلاثة، والحاكم، والبيهقي، عن عبيد بن سالم الأشجعي.

«إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، وإذا لم يحمد الله فلا تشمته» (1).
«إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم،
ولا يشمت بعد ثلاث» (2)

«إذا عطس أحدكم، فليضع كفيه على وجهه، وليخفض صوته» (3).
ذلك كان هدي رسول الله ﷺ فيما يقوله من يعطس، وما يقوله له من
يسمعه، وما يرد به عليهم ويتلخص ذلك في:

1- أنه من الفرض على من يعطس، أن يحمد الله " فقد حصلت له
بالعطاس نعمة ومنفعة؛ بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه، التي لو بقيت فيه
أحدثت له أدواءً عسرة، فشرع له الحمد على هذه النعمة، مع بقاء لأعضائه
على التنامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها" (4).

2 - وأن للعاطس أن يجتزئ بواحدة من هذه الصيغ في الحمد: (الحمد لله)
أو (الحمد لله رب العالمين) أو (الحمد لله على كل حال).

3 - وأن على العاطس أن يرد على من يشمته بواحدة من هذه الصيغ:
(يعفر الله لنا ولكم) أو (يهديكم الله ويصلح بالكم).

4 - وأن على العاطس: أن يضع يديه على وجهه عند العطاس (منعاً
لتطاير الرذاذ على ما حوله)، وأن يخفض صوته بالعطاس ما استطاع إلى ذلك
سبيلاً.

(1) رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، ومسلم عن أبي موسى.

(2) رواه أبو داود، عن أبي هريرة.

(3) صحيح، رواه الحاكم، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة.

(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج 2، ص 30.

5 - وأن من الفرض على من يسمع العاطس يحمد الله بعد العطاس، أن يشمته⁽¹⁾ فيقول: (يرحمك الله).

6 - وأن العاطس إذا لم يحمد الله على عطاسه، فليس لمن سمعه أن يشمته، وإذا زادت مرات العطاس على ثلاث، علم جليسه أن العاطس مزكوم، فلم يشمته، وإنما يدعو له بالشفاء.

هذا هدي النبي ﷺ في أذكار العطاس، وليس لأحد أن يخرج عنه، أو يزيد عليه، أو يبديل فيه، وظاهر الأحاديث أن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله، ولا يجزئ تشميت الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء في المسألة⁽²⁾.

وليس لأحد أن يأتي بصورة مخالفة لما سبق ذكره:

روى أبو داود أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم. فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، وعلى أمك» ثم قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله - قال: وذكر بعض الحامد - وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد -

(1) يقال: سمّته (بالسين)، وشمّته (بالشين)..

قال أبو عبيدة وغيره (من علماء اللغة): هما بمعنى واحد.

وقيل: سمته (بالسين): دعا له بحسن السم، ورجوعه إلى حالته - قبل العطاس - من السكون والدعة؛ فإن العطاس يحدث في الأعضاء حركة وانزعاجاً، وأما شمته (بالشين) فدعاء له بأن يصرف الله عنه ما يشمت به أعداؤه، فشمته أي: أزال عنه الشماتة. وقيل: هو دعاء له بثباته على قوائمه في طاعة الله، مأخوذ من الشوامت، وهي القوائم. وقيل: هو تشميت للعاطس بالشيطان؛ لأنه أعاظ الشيطان بحمد الله على نعمة العطاس، وما كسبه من حب الله بذلك؛ (فإن الله يحب العطاس، ويحب أن يُحمد على النعمة)، وما كسبه العطاس بدعاء المسلمين له بالرحمة، وبدعائه لهم بالهداية وصلاح البال، وكل ذلك مما يغيظ الشيطان. قال ابن القيم: وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطس والمشمّت، انتفعا به، وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس، في البدن والقلب، وتبين السر في محبة الله له.

(2) قال ابن القيم: واختاره ابن أبي زيد، وابن العربي المالكي، ولا دافع له.

يعني عليهم - يغفر الله لنا ولكم» (1).

قد روى الترمذي: أن رجلاً عطس عند ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ، ولكن علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال. وللحديث عن هديه ﷺ في أذكار العطاس تنمة لا بد من ذكرها لتكمل الفائدة: فمن هديه أنه «إذا عطس حمد الله، فيقال له: يرحمك الله، فيقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم» (2).

و «كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض بها صوته» (3)

وكان يشمت العطاس، عن سلمة: عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ: «يرحمك الله»، ثم عطس أخرى، والثالثة، فقال له رسول الله ﷺ: «هذا رجل مزكوم» (4).

وقد اختلف العلماء حول أمرين:

أولهما: إذا عطس أحد الناس، فحمد الله، فسمعه البعض، ولم يسمعه

(1) قال ابن القيم: وفي السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة: وهي: إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به، كما وقع هذا السلام على أمه، فكما أن هذا سلامه في غير موضعه، فكذلك سلامه هو. ونكتة أخرى ألطف منها، وهي تذكيره بأمه، ونسبة له إليها، فكلمة أمي محض منسوب إلى أمه، فاق على تربيتها، لم تربه الرجال، وهذا أحد الأقوال في الأمي: أنه الباقي على نسبه إلى الأم. وأما النبي الأمي: فهو الذي لا يحسن الكتابة، ولا يقرأ الكتاب. وأما الأمي الذي لا تصح الصلاة خلفه، فهو الذي لا يصح الفاتحة، ولو كان عالماً بعلوم كثيرة. ونظير ذكر الأم هاهنا: ذكر الأب لمن تعزى بعزاء الجاهلية؛ فيقال له: اعضض هن أبيك، وكان نكر هن الأب هاهنا أحسن تذكير لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه، وهو هن أبيه، فلا ينبغي له أن يتعدى طوره؛ كما أن ذكر الأم هاهنا أحسن تذكير له بأنه باق على أميته، والله أعلم بمراد رسوله انتهى.

(2) صحيح، رواه أحمد، والطبراني، عن عبد الله بن جعفر، ورواه الطبراني عن ابن عمر.

(3) صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، عن أبي هريرة.

(4) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو عند مسلم: "ثم عطس".

البعض الآخر، هل يسن لمن لم يسمعه أن يشتمته؟

والثاني: إذا عطس رجل، فترك الحمد، فهل يستحب لمن رأى منه ذلك أن يذكره الحمد؟

أما بالنسبة للأمر الأول:

فهناك من قال بأنه لا يشتمته، لأنه لم يسمع منه الحمد.

وهناك من قال (وهو الأصوب): يشتمته إذا تحقق أنه حمد الله، وليس المقصود سماع الحمد منه، وإنما المقصود حصول نفس الحمد، كما لو كان العاطس أخرس، ورأى من حوله حركة شفثيه بالحمد، والنبى ﷺ قال: «فإن حمد الله فشمته»، وليس في لفظه اشتراط السماع.

وأما بالنسبة للأمر الثاني:

فقد قال ابن العربي، الفقيه المالكي: لا يذكره، واعتبر أن تذكيره جهل ممن يفعله.

وقال النووي: أخطأ من قال ذلك، بل يذكره، وهو مروى عن إبراهيم النخعي، قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى.

قال ابن القيم - تعقيباً على القولين السابقين -: وظاهر السنة يقوئ قول ابن العربي؛ لأن النبي ﷺ لم يشتم الذي عطس ولم يحمد الله، ولم يُذكره، وهذا تعزير له، وحرمان لبركة الدعاء، لما حرم نفسه بركة الحمد، فنسى الله، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن الدعاء له وتشميته، ولو كان تذكيره سنة لكان النبي ﷺ أولى بفعلها، وتعليمها،

والإعانة عليها.

2- في أذكار السفر:

السفر من الأمور التي تكون معتادة أو شبه دائمة في حياة البعض، وقد تكون عارضة لأمر طارئ يقتضي سفراً مفاجئاً، وفي كلا الحالين يقتضي الأمر الاقتداء في السفر بهدي النبي ﷺ..

لذا ناسب أن يكون بداية الكلام عن أذكار السفر هو دعاء الاستخارة، وهو دعاء يجب العمل به في كل أمر - غير الفرائض الشرعية - يتردد الإنسان فيه بين الفعل والتترك، ويرغب أن تكون له الخيرة من الله فيه.

قال ﷺ لأصحابه «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاجل أمري وآجله، فاقره لي، ويسره لي، وبارك لي فيه، وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته(1).

قال ابن القيم - في أهمية هذا الدعاء، وفائدته، ومدلولاته-: " فعوض رسول الله ﷺ أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من: زجر الطير، والاستقسام بالأزلام، الذي نظيره القرعة، التي كان يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب، ولهذا سمّي استقساماً، وهو استفعال من القسم، والسين فيه للطلب.. وعوضهم بهذا الدعاء - الذي هو توحيد، وافتقار، وعبودية، وتوكل،

(1) رواه البخاري.

وسؤال لمن بيده الخير كله، الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو، الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه - من التطير والتنجيم، واختيار الطالع ونحوه.

فهذا الدعاء هو الطالع الميمون السعيد، طالع أهل السعادة والتوفيق، الذين سبقت لهم من الله الحسنى، لا طالع أهل الشرك، والشقاء، والخذلان {الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}

وكان ﷺ إذا ركب راحلته⁽¹⁾: كبر ثلاثاً، ثم قال: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} ثم يقول: «اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا».

وكان إذا رجع قال: «آييون، تائبون، إن شاء الله عابدون لرَبنا حامدون».

وكان إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر، وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور⁽²⁾، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال»⁽³⁾.

وكان من هديه ﷺ إذا ودع أصحابه في السفر، أن يدعو لهم، فيقول:

(1) وتمائلها كل دابة أو آلة يركبها الناس اليوم كسيارة أو دراجة ونحوهما، وتوسع البعض، فأضاف إلى ذلك المصاعد في البناءات العالية).

(2) الحور: النقص، والكور: الزيادة.

(3) رواه مسلم.

«أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتم عملك» (1).

وجاء إليه رجل، وقال: يا رسول الله! إنني أريد سفراً فزودني. فقال:
«زودك الله التقوى» قال: زدني. قال: «وغفر لك ذنبك» قال: زدني. قال:
«ويسر لك الخير حيثما كنت» (2).

وقال له رجل: إنني أريد سفراً. فقال: «أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل
شرف» فلما ولى قال: «اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر» (3).
وكان ﷺ وأصحابه، إذا علوا الثنايا (4) كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت
الصلاة على ذلك (5).

وقال أنس: كان النبي ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض أو نشزا قال: «اللهم
لك الشرف كل شرف، ولك الحمد على كل حال».

وكان يقول: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جرس» (6) ويقول: «لا
تصحب الملائكة رفقةً فيها جُلُجُلٌ» (7) ويقول: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلب،
ولا جرس» (8).

وكان ﷺ يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل، فقال: «لو يعلم الناس ما في
الوحدة ما سار أحد بليل» (9). بل كان يكره السفر للواحد بدون رفقة سفر معه،

(1) صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، عن ابن عمر.

(2) حديث حسن، رواه الترمذي، والحاكم، عن أنس.

(3) حديث حسن رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، إلى "كل شرف" والزيادة نقل من: زاد المعاد، ولم يعزها.

(4) جمع ثنية، وهي: الطريق في الجبل.

(5) أي جعل التكبير فيها في الارتفاع والقيام، والتسبيح فيها في الهبوط في الركوع، والسجود، والله أعلم.

(6) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، عن أم حبيبة.

(7) صحيح، رواه النسائي، عن ابن عمر.

(8) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة

(9) هو عند البخاري وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عمر، بلفظ "لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم، ما

ويقول: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب» (1).

وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا نزلوا بمكان ما، فيقول: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» (2).

ويقول: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله» (3).

وكان يقول: «إذا سافرتهم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتهم من السنة، فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل» (4).

وكان إذا رأى قرية يريد دخولها قال: «اللهم رب السماوات وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، إنا نسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها».

وروي عنه أنه كان إذا بدا له الفجر في السفر قال: «سمع سامع بحمد الله ونعمته، وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا، وأفضل علينا، عائداً بالله من النار» يقول ذلك ثلاثاً.

سار راكب ليل وحده".

(1) صحيح، رواه الحاكم عن أبي هريرة.

(2) رواه مسلم، عن خولة بنت حكيم.

(3) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن خولة بنت حكيم.

(4) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة، وكذلك رواه الطحاوي، وابن حبان، والبيهقي في السنن.

ومعنى: أعطوا الإبل حظها من الأرض: أي من الراحة والرعي.

والسنة: الجذب، حيث لا مرعى. وعرستم: من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل، نزلة للنوم والاستراحة.

أما عند الرجوع إلى الأهل من السفر، فكان له ﷺ هديه في ذلك أيضاً:
 فقد «نهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً» (1). إذا طالت غيبته عنهم.
 و «كان لا يطرق أهله ليلاً» (2) يدخل عليهن غدوة أو عشية.
 و «كان إذا قدم من سفر تُلقِي بصبيان أهل بيته» (3) قال عبد الله بن
 جعفر: "قدم مرة من سفر فسبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء
 بأحد ابني فاطمة: إما حسن، وإما حسين، فأردفه خلفه، قال: فدخلنا
 المدينة ثلاثة على دابة. قالت عائشة: لما قدم جعفر وأصحابه تلقاه النبي
 ﷺ فقبل ما بين عينيه، واعتنقه". قال الشعبي: وكان أصحاب رسول الله
 ﷺ إذا قدموا من سفر تعانقوا.

* * *

(1) رواه البخاري، ومسلم، عن جابر.
 (2) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي، عن أنس
 (3) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن عبد الله بن جعفر.

(5)

هديه في معاملاته

النبي ﷺ بشر قبل أن يكون نبياً، ظل لا يُعَرَف إلا ببشريته، وإنسانيته أربعين سنة قبل النبوة، ولذا أمره ربه أن يرد على الكفار لما قالوا: ﴿إِنْتِ بَقْرَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَلِهِ﴾ بقوله: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ﴾⁽¹⁾ وعمرًا من قبله هذه، هي التي من أجلها استشهدت بالآيات، وفي هذا العمر من قبل النبوة، وفي بقية العمر من بعدها، كانت للنبي ﷺ تعاملاته البشرية التي نلتمس هديه فيها هنا:

بيعه وشراؤه:

باع النبي ﷺ، واشترى.. وكان شراؤه (بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته) أكثر من بيعه، ولعل ذلك والله أعلم أنه لم يكن يفرغ بين مشاغل الدعوة إلى الله أن يبيع، وإنما كان يشتري حاجات أهله ونفسه ولعله ﷺ لم يكن يرغب في بيع شيء لأحد ليرفع عن الشاري حرج أن يساوم، وأن يعرض ما يطيقه من سعر، غير متهيب شخصه الكريم، وكذلك بعد الهجرة، لا يكاد يحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة، وكان ﷺ في بيعه وشرائه ملتزماً ما أوصى به الناس في قوله: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى» وأكثر بيعه كان لغيره:

كبيعه الحلس الذي كان للرجل الذي جاءه يشتكي الحاجة، فعرض حلسه على الناس، فأراد أحدهم أن يشتريه بدرهم، فطلب ﷺ منهم الزيادة فاشتراه أحدهم بدرهمين، فأعطى الرجل درهما وقال: اشتر به لأهلك طعاماً واشتر

(1) الآية (16): يونس.

بالآخر قدوماً وانتني به، فلما أتاه به شده له في عود وقال له: اذهب فاحتطب، ولا أرينك خمسة عشر يوماً.

وأما شراؤه ﷺ فكثير، وشراؤه الكثير دال على تعففه عن أموال الناس، ومن أبرز وقائعه أنه لما وصل المدينة سأل عن المرَبَدِ لمن هو؟ فقال له معاذ بن عفراء: هو يا رسول الله لسهل وسهيل ابني عمرو، وهما يتيمان لي، وسأرضيهما منه، فاتخذهُ مسجداً، وقد روي أن النبي ﷺ أبى أن يأخذه إلا بثمن وابتاع الأرض منهما بعشرة دنانير أداها من مال أبي بكر (1).

وكان ليهودي عنده ثمن شيء اشتراه إلى أجل، فجاء اليهودي يطلب الثمن قبل موعد حلوله، فقال ﷺ: «لَمْ يَجَلِّ الْأَجْلُ». فقال اليهودي: إنكم لمطل يا بني عبد المطلب، فهم أصحابه باليهودي، فنهاهم، ولم يزد قول اليهودي إلا حلماً، فقال اليهودي: كل شيء منك قد عرفته من علامات النبوة، وبقيت واحدة، وهي: أنه لا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، فأردت أن أعرفها، فأسلم اليهودي.

تأجيره نفسه، واستتجاره غيره:

أجر النبي ﷺ نفسه، واستأجر غيره ليعمل عنده.

وكان استتجاره أكثر من إيجاره

يحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في:

رعي الغنم، ويقال: إنه ما من نبي إلا ورعى الغنم، تدريباً على الصبر

(1) جاء في رواية البلاذري لهذه الواقعة: ثم إنه سأل أسعد (ابن زرارة رضي الله عنه) أن يبيعه أرضاً... كانت في يده ليتيمين في حجره يقال لهما: سهل وسهيل ابني رافع بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم: فعرض عليه أن يأخذها ويغرم عنه لليتين ثمنها، فأبى رسول الله ذلك.

والرعاية، ويروى أن موسى - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، لما كان في طريق عودته من مدين إلى مصر كان يسوق ما كان معه من الغنم التي وهبها له صهره.

وأجر نفسه من خديجة⁽¹⁾ في سفره بمالها إلى الشام، وإن كان العقد بينهما مضاربة فهو متضمن تأجير النفس، لأن المضارب (أمين) على المال الذي يضارب فيه إذا قبضه.

(ووكيل) إذا تصرف فيه بالبيع أو الشراء أو بتأجيلهما أو وضع شروطهما، وقد ورد في السيرة أنه عليه الصلاة والسلام - لم يبيع تجارة خديجة في اليوم الذي باع فيه كل من كان معه، فلما كان اليوم التالي ارتفع السعر، فحقق من وراء ذلك ربحاً كثيراً.

(وأجير) فيما يبائسره بنفسه من العمل، فقد يقوم المضارب بكل العمل، وقد يستأجر معه من يساعده، وهو فيما يعمله بنفسه أجير لدى صاحب المال.

(وشريك) في الربح إذا ظهر أن المضارب قد ربح.

استدائه:

استدان النبي ﷺ واستسلف (طلبَ منه السلف)، وكان إذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه، وإذا استسلف هو من رجل سلفاً، قضاه إياه، ودعا له فقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء»، وقد استسلف من رجل من الأنصار أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاري فأتاه، فقال ﷺ: «ما جاءنا

(1) ورد حديث لا يصح رواه الحاكم في صحيحه من حديث الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر قال: أجر رسول الله نفسه من خديجة بنت خويلد سفتين إلى جرش كل سفرة بقلوص (أي: جمل) وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال ابن القيم: لا يصح؛ فإن الربيع بن بدر هنا هو عليل ضعفه أئمة الحديث، قال النسائي، والدارقطني: متروك، وكان الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله.

شيء بعد». فقال الرجل: وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل إلا خيراً؛ فأنا خير من تسلف» فأعطاه أربعين صاعاً التي تسلفها منه، وأربعين صاعاً أخرى فضلاً (أي: زيادة من عنده)، فيكون الأنصاري قد أخذ ثمانين صاعاً قضاءاً للأربعين صاعاً التي استسلفها النبي منه.

واقترض النبي ﷺ بغيراً من رجل، فجاء صاحب البعير يتقاضاه، فأغلظ القول للنبي ﷺ فهم به أصحابه، فقال لهم: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً»، وتقاضاه غريم ديناً، فأغلظ الغريم له القول، فهم به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال لعمر: «مه يا عمر كنت أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء، وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر».

فانظر إلى سماحته ﷺ في بيعه وشرائه، وقضائه واقتضائه، وانظر إليه يُغلظ عليه القول، وهو في منعة وعزة من أصحابه، حتى ليهم عمر أن يقتل الرجل، فينهاه، وتأمل عبارته «كنت أحوج إلى أن تأمرني..» وما تدل عليه من سماحته وتواضعه.

ضمانه:

ضمن النبي ﷺ ضماناً خاصاً على ربه على أعمال كان مضموناً له بها الجنة، ولذلك أمثلة منها:

ما كان في غزوة الأحزاب للصحابي الجليل حذيفة بن اليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - فقال له رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت. فقال له حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب في ريح شديدة وقر، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يأتيني بخر القوم، يكون معي يوم القيامة؟» فلم يجبه منا أحد، ثم

الثانية، ثم الثالثة مثله. ثم قال: «يا حذيفة! قم أنت فأنتنا بخبر القوم» فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم، فقال: «أنتني بخبر القوم، ولا تدعهم علي». قال: فمضيت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم، فإذا أبو سفيان يُصلي ظهره بالنار، فوضعت سهما في كبد قوسي، وأردت أن أرميه، ثم ذكرت قول رسول الله ﷺ: «لا تدعهم علي» ولو رميته لأصبته، قال: فرجعت كأنما أمشي في حمام، فأتيت رسول الله ﷺ ثم أصابني البرد حين فرغت وقررت، فأخبرت رسول الله ﷺ، وألبسني من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى الصباح، فلما أصبحت قال رسول الله ﷺ: «قم يا نومان» (1).

والشاهد فيما سبق هو ضمانه ﷺ الجنة لمن يأتيه بخبر القوم، وهذا من ضمانه الخاص في أمور وعده الله تعالى عليها الجنة، ولها في السيرة العطرة أشباه أخرى.

وضمن ﷺ ضماناً عاماً لديون من توفي من المسلمين، ولم يدع وفاءً (أي: لم يترك مالاً لسداد دينه) أنها عليه، وكان يوفيهما ويقول: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فألى الله ورسوله، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والحال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» (2).

وقد قيل: إن هذا الحكم عام للأئمة (ولادة أمر المسلمين) بعد النبي ﷺ فالحاكم ضامن لديون المسلمين إذا لم يتركوا مالاً يوفي هذه الديون، فإنها تكون

(1) الحديث رواه مسلم (1788)، وابن حبان (7125) من حديث الأعمش. وله رواية مطولة أخرجها الطبراني بسند ضعيف.

قر: برد شديد لا تدعهم: لا تهيجهم.

يصلي ظهره بالنار: يدفئها

(2) رواه أحمد، وابن ماجه، عن أبي كريمة، وهو حديث حسن.

كلاً: ضعيفا لا يملك شيئا أعقل عنه: أسد دينه، وأتحمل ديته.

على بيت المال، وقالوا: كما يرثه إذا مات ولم يترك وارثاً، فكذلك يقضي عنه دينه إذا مات ولم يترك وفاء لهذا الدين، وكذلك ينفق عليه في حياته إذا لم يكن له من ينفق عليه.

شفاعته ﷺ :

تشفع رسول الله ﷺ، وشفع إليه.. وكان يقبل الشفاعة الحسنة، أي: شفاعة من سعى في أمر فترتب عليه خير، فيكون لصاحبها نصيب من الخير الذي سعى إليه، وكان يقول: «اشفعوا تُؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء».

كان بالجعرانة بعد أن نصره الله في غزوة حنين، وقد قسم الغنائم، وفصل لنفسه الخمس، ووزع ما بقي على أصحابه، "إذ جاءه وفد من هوازن قد أسلموا وهم يرتجون أن يرد عليهم أموالهم ونساءهم وأبنائهم... وخاطبه أحدهم قائلاً: يا رسول الله! إنما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللواتي كنَّ يكفئنك ولو أنا ملحنًا(1) للحارث بن أبي شمر، أو للنعمان بن المنذر، ثم نزل منا بمثل الذي نزلت به، رجونا عطفه وعائده علينا، وأنت خير المكفولين... فلما سمع مقالتهم سألهم: «أبناءؤكم ونساءؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟» قالوا: يا رسول الله! خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا! بل ترد علينا نساءنا وأبناءنا فهم أحب إلينا. فقال - عليه السلام: «أما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لكم. وإذا ما أنا صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونساءنا، فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم» ونفذت هوازن قول النبي، فأجابهم: «أما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لكم» وقال المهاجرون: وما كان

(1) انظر: محمد حسين هيكل، حياة محمد، القاهرة دار المعارف، 1975م، ص440، 441.

ملحنًا: أي: أروضنا الحارث بن أبي شمر: أمير الغساسنة، والنعمان بن المنذر أمير الحيرة، وهما الملكان اللذان كان يحكم أولهما للفرس، والآخر للروم على أطراف جزيرة العرب.

لنا فهو لرسول الله، وكذلك قال الأنصار. أما الأقرع بن حابس عن تميم، وعيينة ابن حصن فرفضوا، ورفض العباس بن مرداس عن بني سليم؛ لكن بني سليم لم يقرؤا العباس على رفضه. هنالك قال النبي: «أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي، فله بكل إنسان ست فرائض من أول سبي أصيبه» وكذلك رُدَّت نساء هوازن وأبناؤها إليها بعد أن أعلنت إسلامها".

فانظر كيف استشفع من وفد هوازن، وكيف شفع للوفد عند المسلمين؟!!

وانظر إلى تنازله عما يملك أن يحكم فيه، وسؤاله المسلمين أن يقبلوا شفاعته فيما يملكون؟!!

وانظر إلى عدم إكراه الرافضين على رد ما وقع في سهمهم بل سعى إلى تعويضهم عن كل فرد يردونه (رجلاً كان أو امرأة أو صبياً) بست فرائض (ست نوق)؟!!

أما هو ﷺ، فشفع لدى جارية تسمى بريرة في أن تقبل مراجعة زوجها مغيثاً، فردت شفاعته، ولم تقبل مراجعة مغيث، فما غضب رسول الله ﷺ لنفسه إذ ردت شفاعته، ولا عتب عليها، وإنما ورد أنه كان يضحك، وربما يعجب من حال مغيث وبريرة، وحب مغيث لها وبغضها له..؟!!

وانظر إليه ﷺ يرد شفاعته زيد بن حارثة - رضي الله عنهما - وهو حبُّه وابن حبه، والذي كان يقول فيه: «لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقهُ» (1).

(1) رواه أحمد، وابن ماجه، عن عائشة - رضي الله عنها، وكذلك رواه ابن سعد، وأبو يعلى، وابن عساکر. و: (حتى أنفقهُ): أي حتى يروق في أعين ناظره.

في المرأة المخزومية، ويقول له غاضباً منه، منكرأ عليه تدخله:
«أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟!».»

حَلْفُهُ:

ورد عنه ﷺ أنه حلف في أكثر من ثمانين موضعاً.. ولا يخلو حال الإنسان من موقف يحتاج معه إلى الحلف، وكيف لا، وهو ﷺ قد جعل من اليمين إحدى طرق إظهار الحق فيما اختلف فيه، متى لم يقدر المدعي بالحق على الإتيان ببينة، وقال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» (1) وقد أمره ربه - سبحانه - بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالى: {وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ} وقال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ} وقال تعالى: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَنَّوْا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ ثُمَّ لَتَبْؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ}.

(لطيفة): كان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يسميه بالفقيه، فتحاكم إليه يوماً هو وخصم له، فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داود، فتهياً للحلف، فقال له القاضي إسماعيل: أتحلف، ومثلك يحلف يا أبا بكر؟! فقال: وما يمنعني من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه؟ قال: أين ذلك؟ فسردها أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جداً، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم.

وكان ﷺ يستثنى في يمينه تارة (والاستثناء يمنع عقد اليمين). وقد قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى» (2) وقال:

(1) رواه الترمذي، عن ابن عمرو.

(2) رواه أبو داود والنسائي، والحاكم، عن ابن عمر، وهو حديث صحيح.

«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار: إن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حث» (1) و«كان إذا حلف قال: والذي نفس محمد بيده» (2)

وكان يحلف: «لا ومقلب القلوب» (3).

وكان يكفر عن يمينه تارة، وقد كفر يمينه التي حلفها لأزواجه لما قال له ربه: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ (4)، وهو الذي شرع ذلك للمسلمين فقال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (5) والكفارة تحل اليمين بعد عقدها؛ ولهذا سماها الله تحلّة.

توكيله:

والتوكيل أن تجعل غيرك نائباً عنك في التصرف في شأن محدد من شؤونك أو في كل شؤونك، وما تملك، فتكون أنت موكلاً وغيرك وكيلاً عنك، أو العكس.

وكان توكيله ﷺ (إعطائه الوكالة عنه لغيره) أكثر من توكله (قبوله هو الوكالة عن الغير).

وقد وغل النجاشي عنه في العقد له على أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان لما ارتد زوجها واعتنق النصرانية، وهي في مهاجرها بالحبشة، فزوجه النجاشي إياها، ودفع الصداق عنه.

وقد وغل أبا بكر - رضي الله عنه - في إمارة الحج في العام التاسع

(1) رواه النسائي، وابن ماجه، عن ابن عمر، وهو صحيح أيضاً.

(2) صحيح، رواه ابن ماجه، عن رفاعة الجهني.

(3) رواه أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، عن ابن عمر.

(4) الآية (1): التحريم.

(5) رواه: أحمد، ومسلم، والترمذي، عن أبي هريرة.

من الهجرة، ووكل علياً - رضي الله عنه - في إبلاغ الناس ما أنزله الله تعالى في سورة براءة في موسم الحج نفسه، وسأل أبو بكر علياً عن حدود وكالته، فقال: رسول أم أمير؟ قال: بل رسول. كما وكل (أناب) ﷺ أبا بكر بالصلاة بالناس في مرضه الأخير.

وكان يوغل (ينيب) عنه في إمارة المدينة عند خروجه للغزوات.

إهداؤه، وتقبله الهدية:

أهدى النبي ﷺ إلى غيره، وتقبل الهدية من غيره، وكان ينصح بتبادل الهدايا، ويبين أثر تبادلها في القلوب، ويقول: «تهادوا تحابوا» (1).

وكان رفضه الصدقة، وقبوله الهدية من علامات نبوته ﷺ وبها اختبره بعض من أرادوا التأكد من نبوته، وكان يقول: «إني لأنقلب (أرجع) إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» (2) كما كان إذا أتى بطعام سأل عنه: «أهدية هو أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل. وإن قيل: هدية، ضرب بيده، فأكل معهم (3) وإنما كان يقبل الهدية، لأنه كان يردها بأحسن منها، ويكافئ المهدى إليه بذلك (4). وكان يحث على المكافأة على الهدايا أو العطاء، ولو بالحمد والثناء على المُعطي أو المُهدى، ويقول: «من أُعطي شيئاً فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليش به، فإن أثنى به فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بما لم يعط،

(1) حديث حسن، رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة.

(2) رواه أحمد والبخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة.

(3) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي عن أبي هريرة.

(4) قال: إن فلانا أهدى إلي ناقة، فعوضته عنها ست بكرات، فظل ساخطاً، لقد هممت.

فإنه كلابس ثوبي زور» (1).

وقد قبل هدية المسلمين، وغير المسلمين من غير المشركين لأنه قال: «إني لا أقبل هدية مشرك» (2).

فقبل هدية المقوقس، عظيم قبض مصر، وكان من بينها مارية القبطية أم ولده إبراهيم، وأخت لها اسمها سيرين أهداها إلى أحد أصحابه (وقد قال المقوقس عنهما في كتابه إلى النبي ﷺ: «وبعثت لك جارييتين لهما مكان في القبط عظيم» (3)، كما كان في هدية المقوقس البغلة الوحيدة التي كانت للنبي، واسمها (دلدل)، وقد بقيت إلى زمن معاوية، وكانت شهباء اللون، كما كان في الهدية ألف مثقال ذهباً، وعشرون ثوباً وقد ذكر ابن سعد في طبقاته أن النبي قال لحاطب بن أبي بلتعة (حامل كتابه إلى المقوقس) لما أخبره برد المقوقس على كتابه: «ضمن الخبيث بملكه، ولا بقاء لملكه» (4).

وقد قبل ﷺ هدية اليهودية التي سممت له كتف شاة، فأكل منها، وأحد صحابته، فلفظها بعد أن أخبر بالأمر، وابتلع صاحبه فمات، فقتلها به بعد أن أقرت بأنها تعمدت ذلك، وقالت معللة السبب: قلت إن كان نبيا فسيخبر به، وإن كان كذابا فقد استرحنا منه وكان يقول: «ما زالت أكلة خبير تعاودني كل عام، حتى كان هذا أو ان قطع أهري» (5).

(1) حديث حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، عن جابر.

(2) صحيح رواه الطبراني عن كعب بن مالك والبخاري في مسنده، والبيهقي في الدلائل.

(3) اليعمرى: عيون الأثر في فنون المغازي والسير، المدينة المنورة: مكتبة التراث، ط 1، 1413هـ/1992م، ج 2، ص 351

(4) المرجع السابق، ص 352.

(5) رواه البخاري في: الوفاة، عن عائشة، ورواه ابن السني، وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة

هبته.. وقبوله الهبة:

وهب رسول الله ﷺ لغيره، وقبل الهبة من غيره.

وكان قبوله ﷺ الهدية، وعدم قبوله الصدقة من علامات نبوته، وبها عرف بعض الصحابة أمارات النبوة فيه، لما قدم له الصدقة فرفضها، فقدم إليه الهدية فقبلها.

وقد وهبته خديجة - رضي الله - عنها غلامها ميسرة.

وقال لسلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - وقد وقعت في سهمه جارية: «هبها لي» فوهبها له، ففادى بها من أهل مكة أسارى المسلمين⁽¹⁾.

وقد وهب هو الجارية سيرين، أخت مارية أم إبراهيم لأحد أصحابه.

وكان لا يرد طالب هبة يطلبها منه، فقد أهدى إليه ثوب، فقبله، ثم دخل فلبسه وخرج إلى أصحابه، فقال أحدهم: هبه لي يا رسول الله، فدخل فخلعه، وأعطاه إياه، فلما عاتب الصحابة الرجل على ما فعل، وقالوا سألته وأنت تعلم أنه يحتاجه، وأنه لا يرد سائلاً. قال: إنما سألته إياه ليكون كفني بعد أن مس جسده.

مشاركته غيره:

شارك النبي ﷺ غيره من الناس في أشياء، وقد سبق أن ذكرت أنه لما

(1) قال سلمة عن سرية أبي بكر إلى بني كلاب بنجد: فإذا امرأة من فزارة فيهم عليها قُشع من آدم، معها ابنتها من أحسن العرب، فجئت أسوقهم إلى أبي بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوبا، حتى قدمت المدينة، ثم باتت عندي فلم أكشف لها ثوبا؛ حتى لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: "يا سلمة، هب لي المرأة". فقلت: يا نبي الله! والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا. فسكت حتى كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق ولم أكشف لها ثوبا. فقال: "يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك". قال: فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها أسرى من المسلمين كانوا في يد المشركين (الطبقات الكبرى 2 / 118).

ضارب في مال خديجة - رضي الله عنها - كان مشاركا على وجه من الوجوه؛ لأن المضارب شريك في الربح متى تحقق الربح.

وقدّم عليه شريك له فقال: أما تعرفني؟ (هذا السؤال بالشريك أولى حسب السياق، لأن شخص النبي لا يُجهل، وإن كان السياق يحتمل الوجهين) قال: أمّا كنت شريكي فنعمة الشريك أنت، كنت لا تداري، ولا تماري(1). وهذا من أحسن الأخلاق في المشاركة.

وقد كان ﷺ يداري السفهاء والأشرار، ويقول لعائشة - رضي الله عنها حين تسأل عن ذلك: «يا عائشة إن من شر الناس، من تركه الناس اتقاء فحشه»(2).

وكان يوصي الشريكين بالتناصح والأمانة، ويقول: «يد الله مع الشريكين ما صدقا وبينا».

لقد كان ﷺ المثل الأعلى والقُدوة الحسنى في معاملته مع الناس.. كل الناس.

* * *

(1) (تداري) بالهمزة: من المداراة، وهي مدافعة الحق، ومقاومته، وإنكاره فإن قيل: (تداري) بترك الهمزة، فهي من (المدارة)، وهي المدافعة بالتّي هي أحسن، و(تماري) من المماراة، وهي المجادلة في الحق مع ظهوره.

(2) رواه البخاري، ومسلم في الصحيحين، والتّرّمذّي وأبو داود، وأحمد.

(6)

هديه في تعامله

المقصود هنا هو التعامل البشري فيما نسميه العلاقات الإنسانية، في غير المعاملات التجارية والمالية، وغيرها مما يتعلق بالحقوق المادية (التي بينها في الفصل السابق).

وقد كان ﷺ في معاملاته هذه المثل والأنموذج الأعلى للتعامل البشري الإنساني، كما هو دائماً.

مِرَاحُهُ:

كان ﷺ بسّاماً، طلق الوجه، يمزح مع أصحابه، ومع الرجال، والنساء، والأطفال، ويقول «إني لأمزح، ولا أقول إلا حقاً» (1).

جاءته امرأة عجوز تطلب منه أن يسأل الله لها الجنة، فقال لها: «لا تدخل الجنة عجوز» فولت العجوز وهي تبكي فقال: «أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله يقول: { إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنثَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * غُرُبًا أَثْرَابًا }».

وعن أنس استحمل رجل رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «إني حاملك على ولد الناقة» فقال الرجل: يا رسول الله! وما أصنع بولد الناقة؟ فقال له: «وهل تلد الإبل إلا النوق».

وذهب لزيارة قوم، فاقتقد صبياً كان لهم، فسأل عنه، فأخبروه أن به حزناً لموت طائر كان له يسمى " نغيراً "، فكان ﷺ يلاطف هذا الصبي ويقول له:

(1) صحيح، رواه الطبراني عن ابن عمر، وأحمد والترمذي عن أبي هريرة.

«يا أبا عمير! ما فعل النغير؟» (1)، وبلغ من لطفه بالصبيبة والصغار أنه «كان إذا أُتِيَ بياكورة الثمرة وضعها على عينيه ثم على شفتيه... ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان» (2).

و «كان إذا قدم من سفر تُلقَى بصغار أهله» (3) فهذا من رفقهِ ﷺ بالصغار، وحبهِ إيناسهم. وقد ورد عنه، أنه «كان أرحم الناس بالصبيان والعيال» (4)

وكان ﷺ، مع مزاحه «لا يضحك إلا تبسماً» (5)، ولا يقهقه، وكان غاية ما يبلغ التبسم منه أن تُرى نواجذُهُ (أي: أنيابه الشريفة)، لا يجاوز ذلك (6).

وكان يتقبل المزاح من أصحابه، ويتبسم له، ولعل أبرز المواقف في ذلك ما كان من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين حاول إضحاك النبي والتسرية عنه، لمّا شاع في الناس أنه طلق نساءه، فدخل عمر عليه وقد اعتزل نساءه في مشربته، فما زال به يقول له ما يضحكه، حتى تبسم رسول الله من كلام عمر، وزال عنه الغضب الذي كان به.

وكان من أصحابه ﷺ المعروفين بالمرح، وحب الفكاهة: النعيمان بن عمر الأنصاري (وكان قد شهد بيعة العقبة الأخيرة، وبدراً، وأحداء، والمشاهد كلها)

(1) رواه: أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أنس.

(2) صحيح، رواه ابن السني عن أبي هريرة، والطبراني عن ابن عباس، والحكيم عن أنس.

(3) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن عبد الله بن جعفر.

(4) رواه مسلم، وأبو الشيخ، وكذلك رواه ابن عساکر عن أنس.

(5) رواه أحمد والترمذي، والحاكم، عن جابر بن سمرة.

(6) ونحن نعرض لمزاح النبي ، يجب أن نفرق بين المزاح المعتدل الذي يكون بقول الحق، وبين الإفراط في الضحك والتضاحك، إلى الدرجة التي تذهب بهيبة صاحب تلك الحال: كذلك نلقت إلى نهيه عما يسطنعه البعض من اختراع المواقف (التنكيت) لإضحاك الناس، فقد ورد عنه أنه قال: "من كذب ليضحك الناس فقد كذب" وكفى به سوءاً أن تكون تلك مهنة الرجل يكذب (بختراع مواقف لم تحدث) ليضحك الناس، كما يصنع المتظرفون في الحفلات وغيرها.

وكان لا يدخل المدينة طرفة (فاكهة) إلا اشترى منها، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ فيقول: "ها أهديته لك"، فإذا جاء صاحبها (بائع الفاكهة) يطالب نعيمان بئمنها، أحضره إلى النبي ﷺ قائلاً: أعط هذا ثمن متاعه (فاكهته). فيقول: «أو لم تهده إلي؟» فيقول: "إنه والله لم يكن عندي ثمنه، ولقد أحببت أن تأكله"، فيضحك النبي ﷺ، ويأمر لصاحب الفاكهة بالثمن.

ويقول عوف بن مالك الأشجعي: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبة من أدم (جلد) فسلمت، فرد، وقال: «ادخل» فقلت: أكلي يا رسول الله؟ قال: «كلك»، فدخلت. قال عثمان بن أبي العاتكة: إنما قال: (أدخل كلي) من صغر القبة.

وقال زيد بن أسلم: إن امرأة يقال لها: أم أيمن، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يدعوك فقال: «من هو؟ أهو الذي بعينه بياض؟» قالت: والله ما بعينه بياض. فقال: «بلى، إن بعينه بياضاً» فقالت: لا والله. فقال: «ما من أحد إلا وبعينه بياض».

مع كل ما سبق نؤكد أن النبي ﷺ كان له هديه في المزاح: فلم تكن حياته كلها مزاحاً، بل كان يضحك قليلاً، ويبكي كثيراً، ويقول: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

كما أنه كان ينهى عن المزاح إذا صاحبه مخالفة شرعية: تروي كتب السنة أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسيرون معه في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبلٍ معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: «ما يضحككم؟» فقالوا: لا، إلا أننا أخذنا نبل هذا ففزع. فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً»، وقال: «لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعباً، ولا جاداً، وإن

أخذ عصا صاحبه فليردها عليه» (1).

وقال: «ويل للذي يُحَدِّثُ فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له» (2).

وعن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله! إنك تداعبنا. قال «إني لأمزح، ولا أقول إلا حقا» (3).

توريته في الكلام:

التورية أن تقول كلاماً يتبادر إلى ذهن السامع من ظاهر معناه القريب شيء غير المعنى البعيد الذي تقصده من غير قرينة تدل على ما تقصده (كأن تقول عن واحدة من الناس وقد سئلت عنها: ما تزال حية، فيفهم السامع أنها لا تزال على قيد الحياة، بينما تريد أنت أنها حية تسعى، تكمن ثم تلدغ) فإن وجدت القرينة فهي الكناية (كأن تقول، وقد سمعت أحدهما يرفع صوته وهو يغتسل، فنقول: سمعت أسداً في الحمام) فإن الأسد لا تكون فيه، وبذلك يتوجه ذهن السامع إلى المعنى المقصود وهو الشخص، بقرينة قولك: في الحمام وقد كان ﷺ يورِّي في كلامه.

فكان إذا أراد أن يقصد جهة ما سأل عن غيرها: كيف طريقها، وكيف مياهاها؟ وكيف مسلكها؟ ونحو ذلك. وكان يفعل ذلك إذا أراد الخروج لغزوة، يوري بغير الجهة التي يريدتها حتى لا يبلغ الخبر العدو، إلا ما كان منه ﷺ في غزوة تبوك، فإنه صرح بها؛ ليخرج معه من يخرج وهو يعلم أنه يقصد الروم بالقتال على كثرة عددهم وعدتهم، وعلى بعد الشقة، وتوقع المخاطر.

(1) أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، عن السائب بن يزيد.

(2) أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، عن معاوية بن حيدة.

(3) الطبراني عن ابن عمر.

ومن أمثلة توريته ﷺ ما أجاب به من قابله، عندما خرج يستطلع خبر قريش في غزوة بدر، فقد سأله الرجل: ممن الرجل؟ فأجاب ﷺ: «من ماء» وهو اسم قبيلة، ليذهب ذهن الرجل إلى هذا المعنى فَيَخْفَى أمرُ النبي، وسبب خروجه وسؤاله عن العدو.

وهذه الطريقة من الكلام مشروعة إذا ما كانت في مصلحة شرعية، وبخاصة في التعمية على الأعداء، وما لم تكن حيلة يريد بها قائلها التغرير بالناس.

مشاورته:

كان ﷺ يشاور من معه: لا يكاد أن يفرد بأمر إلا أن يكون أمراً واضحاً بفعل أو ترك جاءه من عند ربه ليس للمشاورة في فعله أو تركه مجال، وكيف لا وهو ﷺ حتى بعد أن شاور أصحابه في الخروج إلى لقاء قريش في غزوة أحد، أو البقاء في المدينة للدفاع عنها، وكان من رأيه البقاء، فأكثرُوا عليه فنزل على رأيهم، فكان ما كان - يقول له ربه - وقد وجدته حزينا في قلبه من الأمر شيء: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (1).

فيأمره ربه بالعفو عنهم (وهذا عمل قلبه) والاستغفار لهم (وهذا عمل لسانه) والرجوع إلى مشاورتهم (مع ما كان من نتيجة مشاورتهم، والأخذ بمشورتهم في أحد).

وقد قبل ﷺ مشورة أصحابه في المواقف الجسام، حين تقدموا هم

(1) الآية (159): آل عمران.

بالمشورة عليه ابتداءً، ومن ذلك ما ورد عن قبوله مشورة الحباب بن المنذر في بدر من التقدم عن موقع نزول جيش المسلمين، وجعل ماء بدر خلفهم فيشرب المسلمون ولا يشرب الكفار؛ ومنه أيضاً ما كان من قبوله مشورة سلمان - رضي الله تعالى عنه - بحفر الخندق حول المدينة، وما كان للعمل بهذه المشورة في رد الأحزاب عنها.

وقد طلب هو المشورة من أصحابه، وأشهر مواقف ذلك في الخروج لقتال قريش في بدر، حين كان يقول: «أشيروا عليّ أيها الناس»، كل ذلك فيما لم ينزل به البيان القاطع من الله عز وجل، أخذاً بما هو صفة أساس في المجتمع المسلم وهي ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (1).

وكان ﷺ يدلي بالمشورة حين يستشار: فقد جاءته إحداهن تستشيريه في رجلين تقدما لخطبتها، فقال لها: «أما الأول فلا يضع عصاه عن كاهله (2) وأما الآخر فصعلوك لا مال له، ولكن تزوجي فلاناً».

وقد جاءته فاطمة بنت قيس تستشيريه في أمر عدتها من زوجها الذي توفي عنها، ولم تكن في بيت الزوجية، فأشار عليها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، لأنه رجل أعمى لا يراها إن هي وضعت عنها ثيابها.

كما جاءته أم المؤمنين صفية - رضي الله عنها - تستعين به في قضاء ما كاتبته عليه من وقعت في سهمه، فقال لها: «هل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي عنك مكاتبك، وأتزوجك». فقالت: نعم، فكان ذلك صداقها.

(1) الآية (38): الشورى.

(2) المستشيرة هي فاطمة بنت قيس، وقيل في معنى لا يضع عصاه عن كاهله: أنه شديد في معاملة زوجته، يضربهن، وقيل: أنه كثير السفر لا يكاد يستقر في بيته.

عيادته المرضى:

كان ﷺ يهتم بعيادة المرضى، ويأمر بعيادتهم و«كان إذا أتى مريضاً، أو أتى به قال: أذهب الباس رب الناس، اشف وأنت الشافي؛ لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» (1). ويقول: «ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك، إلا عوفي» (2).

وكان يعود مرضى المسلمين بنفسه، وربما صحبه بعض أصحابه في عيادته لهم؛ عاد مرة رجلاً مريضاً فوجده ينتفض من الحمى، كأنه فرخ طائر بلله المطر مما به من عرق الحمى وقد نحل جسمه، فسأله إن كان يدعو بشيء، فقال الرجل: كنت أقول: اللهم ما كان مني من ذنب، فطهرني منه في الدنيا، فقال ﷺ: «إنك لا تطيقه، قل: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

ومشهوره قصة عيادته ﷺ الفتى اليهودي، واستنطاقه الحق، وشهادة الفتى له ﷺ بالنبوة، وحمده ربه - سبحانه - على إنقاذ ذلك الفتى من النار.

وكان يشير على من يشتكي إليه مرضاً بما يرجو له به الشفاء كان إذا اشتكى أحد رأسه قال: «أذهب فاحتجم»، وإذا اشتكى رجله قال: «أذهب فاخضبها بالحناء» (3) وكان إذا دخل على مريض يعوده يقول: «لا بأس، طهور إن شاء الله» (4).

(1) رواه البخاري ومسلم، وابن ماجه، عن عائشة.

(2) صحيح، رواه الترمذي عن ابن عباس.

(3) حديث حسن رواه الطبراني عن سلمى امرأة أبي رافع، كما رواه أحمد، والحاكم.

(4) رواه البخاري عن ابن عباس.

و«كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده» (1)، وكانت عائشة - رضي الله عنها - في مرضه الأخير تأخذ يده الشريفة - رجاء بركتها - وتنثف فيها، وتقرأ المعوذات، وتمسح عليه، لتخفف من ألمه.

وقد وعد أمته الخير الكثير على عيادة المرضى وحث عليها وكان يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة» (2).

وقد قال ﷺ فيما يرويه عن رب العزة: «إن الله - عز وجل - يقول يوم القيامة: يا بن آدم، مرضت فلم تعدني، قال: يا رب، وكيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟» (3).

شهوده الجنائز:

كان ﷺ يشهد الجنازة.. وقد جعل شهود جنازة المسلم، واتباعها إلى أن توارى الثرى أحد حقوق ستة للمسلم على أخيه المسلم (وأن يتبع جنازته إذا مات)، وحتى يشجع المسلمين على أداء هذا الحق، فقد وعد - عن ربه سبحانه - من أدى هذا الحق بالأجر العظيم، فقال: «من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن، كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد» (4). وقد مرت به ﷺ جنازة، فوقف لها فقالوا: يا رسول الله!

(1) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، عن عائشة.

(2) صحيح، رواه الترمذي، عن عليّ.

(3) رواه مسلم في صحيحه، باب عيادة المريض.

(4) صحيح، رواه أحمد، والنسائي، عن البراء، وكذا أحمد ومسلم، وابن ماجه والطيالسي، عن ثوبان.

إنها ليهودي؟!، فقال: «أليست نفسا؟».

ولما بلغه خبر موت المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد (وكانوا قد دفنوها بليل دون أن يخبروه)، ذهب إلى قبرها، فصلّى عليها. وقد ورد في صفتها، أنه «كان يأتي ضعفاء المسلمين، ويزورهم، ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم» (1).

وحتى الذين كادوا له، وبالغوا في إيذائه - إلى حد التقول على عرض أزواجه - وكان واضحاً من أمرهم أنهم منافقون، لم يمتنع من الصلاة عليهم - كما فعل مع ابن سلول - حتى نهاه ربه عن الصلاة على المنافقين.

وكان يرغب في الإكثار من عدد المصلين على الميت؛ من أجل طلب الرحمة له، ويقول: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا مئة فيشفعون له، إلا شُفِّعُوا فيه» (2).

ومثل ما كان يدعو إلى الصبر، والاسترجاع عند فقد من يموتون، ويقول «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، كذلك كان ينهى عن الجزع، وقول ما لا يصح أن يقال عند فقد الموتى، ويقول: «ما من ميت يموت، فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه! واسداه! أو نحو ذلك، إلا وُكِّلَ به ملكان يلهزانه: هكذا كنت؟!» (3).

إجابته الدعوة:

كان ﷺ يجيب الدعوة.. وكان يقول: «لو دعيت إلى ذراع، أو كراع لأجبت،

وقد وردت في المعنى نفسه أحاديث عدة متقاربة الألفاظ، مثل "من تبع جنازة حتى يصلى عليها، ويفرغ منها، فله قيراطان، ومن تبعها حتى يصلى عليها، فله قيراط، والذي نفس محمد بيده، لهو أثقل في ميزانه من أحد" رواه أحمد، وابن ماجه، عن أبي.

(1) صحيح رواه الطبراني، والحاكم، عن سهل بن حنيف.

(2) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، عن أنس وعائشة.

(3) حديث حسن، رواه الترمذي، عن أبي موسى.

ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت» (1). «لو أهدي إليّ كراع لقبلتُ، ولو دعيت عليه لأجبت» (2). كل هذا - مع عزة نفسه ﷺ، وشدة تعففه - من أجل أن يحبب في النزاور، وإجابة الدعوة، مهما قل شأن المدعوّ عليه.

وكما كان ﷺ يُدعى إلى الطعام، كان يدعو غيره، وقد بدأ دعوته إلى عشيرته الأقربين - لما قال له ربه: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} بأن أقام لهم وليمة في بيته (فعل ذلك مرتين) فلما طعموا - في المرة الثانية - قال لهم: «ما أعلم إنساناً من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتمكم به، قد جئتمكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني ربي أن أدعوكم إليه، فأيكم يؤازرني على هذا الأمر؟، فأعرضوا عنه» (3).

وكان إذا تزوج أولم، ودعا الناس إلى طعامه، ومما يجمع بين قبوله ما يهدى إليه، ودعوته الناس إلى الطعام، ما قاله أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "أعرس رسول الله ﷺ ببعض نسائه(4)، فصنعت أم سليم حَيْسًا ثم وضعت في تَوْرٍ، فقالت: اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، وأقرئه مني السلام، وأخبره أن هذا منا له قليل - قال أنس: والناس يومئذ في جَهْدٍ - فجئت به فقلت: يا رسول الله! بعثت بهذا أم سُلَيْمٍ إليك، وهي تقرئك السلام، وتقول: أخبره أن هذا منا له قليل، فنظر إليه، ثم قال: «ضعه»، فوضعت في ناحية البيت، ثم قال: «اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً» وسمي رجالاً كثيراً، وقال: «ومن لقيت من المسلمين» فدعوت من قال لي، ومن لقيت من المسلمين، فجئت والبيت والصفة والحجرة ملاءى من الناس - فقلت(5): يا أبا عثمان! كم كانوا؟ فقال: كانوا زهاء ثلاثمائة،

(1) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة.

(2) رواه احمد، والترمذي، وابن حبان، عن أنس، والبخاري عن أبي هريرة.

(3) محمد حسين هيكل، حياة محمد، مرجع سابق، ص 158

(4) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي الله تعالى عنها - كما جاء في رواية البخاري للأمر.

(5) القائل هو من سمع الحديث من راويه عن أنس، والراوي عن أنس هو: الجعد، أبو عثمان اليشكري.

قال أنس: فقال لي رسول الله ﷺ «جئ به» فجئت به إليه، فوضع يده عليه، ودعا، وقال: «ما شاء الله». ثم قال: «ليتحلق عشرة عشرة، وليسموا، وليأكل كل إنسان مما يليه». فجعلوا يسمون ويأكلون حتى أكلوا كلهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «ارفعه» (1) قال: فجئت فأخذت الثور، فما أدري أهو حين وضعت أكثر أم حين أخذت؟ قال: وتخلف رجال يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ (2) وزوج رسول الله - التي دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحائط، فأطالوا الحديث، فشقوا على رسول الله ﷺ وكان أشد الناس حياء - ولو أعلموا كان ذلك عليهم عزيزاً - فقام رسول الله ﷺ فخرج فسلم على حُجره وعلى نسائه (3).

فلما رأوه قد جاء ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، ابتدروا الباب فخرجوا وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر، ودخل البيت وأنا في الحجرة، فمكث رسول الله ﷺ في بيته يسيراً، وأنزل الله عليه القرآن، فخرج وهو يقرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ إلى قوله: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (4). فقرأهن عليّ قبل الناس، فأنا أحدث الناس بهن عهداً (5).

فانظر إلى كرمه ﷺ، وحيائه من المسلمين مع شدة تأذيه من صنيعهم، وانظر إلى كمال وسماحة أنفس أزواجه عليهن رضوان الله وهن يهنئنّه

(1) جاء في رواية البخاري فقلت: يا نبي الله! ما أجد أحداً أدعوه. قال: "ارفعوا طعامكم".

(2) جاء في رواية البخاري: وبقي ثلاثة رهط (نفر) يتحدثون في البيت.

(3) جاء في رواية البخاري: فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال: "السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته" فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك؟ فتقرى حجر نسائه كلهن، يقول لهم كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت.

(4) الآيتان (53، 54): الأحزاب.

(5) هذه رواية ابن أبي حاتم، وقد رواه مسلم (94/1428)، والترمذي (3218) والنسائي (3387)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وعلقه البخاري في كتاب النكاح.

بالزواج، ويدعين له بالبركة!!

سماعه الشعر:

كان مما أتهم به ﷺ أنه شاعر، فنفى عنه ربه هذه التهمة، وقال - عز من قائل: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ * لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (1) وقال - سبحانه - عن الوحي الكريم: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمِنُونَ﴾ (2). وقد ورد أنه ﷺ ذم امتلاء الجوف بالشعر - دون غيره، والله أعلم، وبخاصة زمن تنزل القرآن، ووجوب انشغال المسلمين بحفظه وتدبره، وترك الانشغال بغيره، وهو ما فعله المخضرمون من الشعراء - فعن أبي سعيد قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج، إذ عرض شاعر ينشد، فقال النبي ﷺ «خذوا الشيطان - أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتلى جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلى شعرا» (3).

لكن هذا كله لم يمنع من حقيقة أن رسول الله ﷺ سمع الشعر، وأثاب قائله.. وقد كان شعراء مخصوصون بالدعوة، يدافعون عنها، وعن رسول الله، أشهرهم: حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وكان يقول لحسان حين يرد على المشركين شعراً: «اهجهم أو قال: هاجهم، وجبريل معك» (4).

ولما أنزل الله - عز وجل - قوله ﴿وَالشُّعْرَاءُ يُتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ

(1) الأيتان (69، 70): يس

(2) الآية (41): الحاقة.

(3) أخرجه أحمد (8/3)، ومسلم (2259).

(4) أخرجه البخاري (3213) ومسلم (2468) من حديث البراء بن عازب.

في كُلِّ وادٍ يَهيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ⁽¹⁾ بكى هؤلاء الشعراء الثلاثة، وحسبوا أنهم في جملة من ذمهم الله تعالى في هذه الآيات، فطمأنهم النبي ﷺ فقد جاء كعب بن مالك إلى النبي، وقال: " إن الله - عز وجل - قد أنزل في الشعراء ما أنزل، فقال «أي النبي» «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكان ما ترموهم به نضح النبل»⁽²⁾.

بل إن من الشعراء من كان يهجو النبي ﷺ قبل الفتح، فلما أراد الله بهم الخير فأسلموا، جعلوا لسان شعرهم في مدح الرسول الكريم، ونصرة الدعوة، إصلاحاً لما كانت ألسنتهم قد أفسدته قبل إسلامهم، فقال عبد الله بن الزبعرى:

يَا رَسُولَ الْمَلِكِ إِنَّ لِسَانِي :: رَاتِقٌ مَا فَتَقْتُ إِذْ أَنَا بُورٌ⁽³⁾
إِذْ أُجَارِي الشَّيْطَانَ فِي سَنَنِ الْعَيِّ :: وَمَنْ مَالَ مَيْلَهُ مُثْبُورٌ⁽⁴⁾

" وكذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، كان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ، وهو ابن عمه وأكثرهم له هجواً، فلما أسلم لم يكن أحد أحب إليه من رسول الله ﷺ، وكان يمدح رسول الله ﷺ بعدما كان يهجو، ويتولاه بعدما كان قد عاداه"⁽⁵⁾.

أسجل هذا هنا لرفع الحرج عن بعض من يتجنب الشعر، خوفاً من الحديث الذي ورد فيمن يمتلى جوفه شعراً، فقد سمع النبي ﷺ الشعر، وأثاب عليه، ومشهورة في كتب السيرة والأدب قصيدة كعب بن زهير (بانة سعاد) والتي اشتهرت بـ (البردة) نظراً لما ورد من أن النبي كساه بردته جائزة له على ما

(1) الآيات (224 - 226): الشعراء

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (20500)، وأحمد (38/6)، والطبراني في الكبير (151/75/19)، والبيهقي (339/10).

(3) يقول: يا رسول الله الملك إن لساني سوف يقوم بعد إسلامي برتق ما فتقه لساني وقت الكفر، وأنا وقتها هالك.

(4) حين كنت أجارى الشيطان في طرق الضلال، ومن مال مع الشيطان فهو هالك.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م 6، طبعة دار الفتح بالشارقة، ص 138 - 239.

قال في مدحه.

وقد كان يستمع للجارييتين اللتين كانتا تتشدان مفاخر القوم في حروبهم السابقة، حتى إذا قالت: (وفينا رسول يعلم ما في غد) قال لها: «دعي هذا، وعودي لما كنت فيه».

قال ابن القيم: " ما قيل فيه من المدح فهو جزء يسير جداً من محامده، وأثاب على الحق، وأما مدح غيره من الناس فأكثر ما يكون بالكذب، فلذلك أمر أن يُحْتَى في وجوه المدّاحين التراب "(1) وقد قال ﷺ: «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنة كحسن الكلام، وقبيحة كقبيح الكلام» (2).

مشيه في حوائج الناس:

كانت هذه صفته ﷺ حتى من قبل البعثة، أو ليست خديجة - رضي الله عنها - حين أرادت أن تطمئنه، وقد عاد يرتجف بعد نزول الوحي عليه، ويقول لها: «لقد خشيت على نفسي»، تقول له: "... والله لا يخزيك الله أبدا. إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكلّ، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق".

وقد جاء عنه ﷺ في حديث أصحابه - رضوان الله تعالى عليهم - أنه «كان يكسر الذكر، ويُقِلُّ اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصُرُ الخُطبة، وكان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين، والعبد، حتى يقضي له حاجته» (3).

* * *

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ج 1، ط المطبعة المصرية ومكتبتها، ص 41.
(2) صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد، والطبراني في الأوسط عن ابن عمرو.
(3) صحيح، رواه النسائي، والحاكم، عن أبي أوفى، كما رواه الحاكم، عن أبي سعيد.

(7)

هديه في لباسه

كان هديه ﷺ في لباسه أحسن الهدى وأجمله، ووصف لأصحابه لهديه في ثيابه يدل على ذلك.

كانت له عمامة تسمى السحاب، وكان يلبسها، ويلبس تحتها القلنسوة(1) ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتَمَّ أرخى عمامته بين كتفيه(2) وفي حديث جابر - رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء(3).

ولبس ﷺ القميص(4)، وكان أحب الثياب إليه، وكان كُمٌ قميصه إلى الرسغ. ولبس الفُرُوجَ(5) والفرجِيَّةَ(6).

وكان يلبس الجبة(7)، ولبس في السفر جبة ضيقة الكُمَّين، ولبس القَبَاءَ(8).

(1) - القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال، أشبه بما يسمى الطاقية، يجمع على: قلائس، وقلاسي، وقلاس

(2) روى مسلم في صحيحه، عن عمرو بن حريث قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

(3) لم يرد في حديث جابر ذكرٌ للنزابة، مما يدل على أنه لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه، وقد يقال إنه دخل مكة متأهباً للقتال، على رأسه المغفر (وهو زرد من الدروع ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة)، فلبس لكل موطن لباسه المناسب.

(4) القميص: الشعار (ما يلبس على الجلد) يلبس تحت الدثار (وهو ما يلبس فوق القميص، أو هو الغطاء)، والقميص: الجلباب أيضاً.

(5) الفُرُوج: القميص الصغير.

(6) ثوب طويل واسع الأكمام، يلبسه علماء الدين في زماننا.

(7) الجبة: ثوب سابغ، واسع الكُمَّين، مشقوق من أمام، يلبس فوق الثياب.

(8) القَبَاء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق (يلبس الحزام) عليه، ويكاد يكون هو القفطان (وهو ثوب فضفاض سابغ مشقوق من أمام، يضم طرفيه حزام، يصنع من الحرير أو القطن، وتلبس فوقه الجبة).

ولبس الإزار والرداء، وجاء في وصفها " كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمان طوله أربعة أذرع وشبر، في عرض ذراعين وشبر(1).

ولبس حلة حمراء، والحلة لا تكون اسماً إلا لثوبين معاً، وجاء في وصفها أنه كانت حُلَّة حَبْرَةَ(2)، قال ابن القيم : وغلط من ظن أنها كانت حمراء بَحْتًا، لا يخلطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت مَهْيٌ عنه أشد النهي(3)، وفي صحيح مسلم عن عليّ - رضي الله عنه - قال: نهى النبي ﷺ عن اللباس المعصفر، المعلوم أن المعصفر يصبغ صبغاً أحمر(4). فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني؟! كلا لقد أعاده الله منه، وإنما اشتبه الأمر على بعضهم من لفظ (الحلة الحمراء). وعن أبي رمثة قال: " رأيت رسول الله ﷺ يخطب، وعليه بردان أخضران "(5) والبرد الأخضر هو الذي فيه خطوط خضر، وهو كالحلة

ويسمى القباء: اليلْمَقَ أيضا

(1) هكذا جاء وصفه عند الواقدي.

(2) حَبْرَةَ: على وزن عَيْبَةَ: أي مخططة.

(3) جاء في صحيح البخاري أنه نهى عن المياثر الحُمْر (الثياب التي تعلق الثياب فتغطيها، كأنه الملحفة)، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو، أن النبي رأى عليه ربيطة (ملاءة كلها نسج واحد وقطعة واحدة، وهي كذلك كل ثوب لين رقيق) مُصْرَجَةً بالعصفر، فقال: "ما هذه الربيطة؟"، فعرفت ما كرهه، فأثيت أهلي وهم يسجرون تنورهم (يشعلون الفرن)، فحذفتها فيه، ثم أتيت من الغد، فقال: "يا عبد الله، ما فعلت الربيطة؟" فأخبرته، فقال "هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء؟"، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أيضا، قال: رأى النبي عليّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن فقال: "إن هذا من لباس الكفار، لا تلبسهما".

(4) جاء في بعض السنن أنهم كانوا مع النبي في سفر، فرأى على رواحهم أكسية فيها خطوط حمراء، فقال: «لا أرى هذه الحمرة قد عليكم» فقمنا سراعا لقول رسول الله حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها "رواه أبو داود".

(5) رواه النسائي في سننه، عن أبي رمثة.

الحمراء سواء، فمن فهم من الحلة الحمراء: الأحمر البحت، فينبغي أن يقول:
إن البرد الأخضر أخضر بحتاً، وهذا لا يقوله أحد.

وليس - عليه السلام - الخميصة (1) المعلمة (2).

والساذجة، وليس ثوباً أسود، وليس الفروة المكفوفة (3) بالسندس.

وقد جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ
مُسْتَقَّةً (4) من سندس، فلبسها، فكأنني أنظر إلى يديه باديتان (5).

وقد ترك ﷺ جبة قالت عنها أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما : "
هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طيالسية خسروانية، لها لينة ديباج،
وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما
قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها" (6).

وكان له بردان أخضران، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبد وكان أحب
الثياب إليه القميص، وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول، قصير الكمين
"وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من
أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر؛ لأنها من جنس الخيلاء
" (7).

(1) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

(2) المعلمة: المخططة. والساذجة: السادة (بدون خطوط).

(3) المكفوفة: الذي حول أطرافها الكفة (الحاشية أو التطريز)، والسندس الحرير الرقيق.

(4) قال الأصمعي: المساتق: فرى (جمع فرو) طوال الأكمام. قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه المستقة مكفوفة
بالسندس؛ لأن الفروة لا تكون سندسا.

(5) رواه أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أنس.

(6) رواه مسلم في صحيحه.

(7) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ج 1، ص 35.

وكان له ملفحة مصبوغة بالورس⁽¹⁾ والزعفران، يدور بها على نسانه، فإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء، وإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء، وإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء⁽²⁾.

وكان يرخي الإزار من بين يديه، ويرفعه من ورائه⁽³⁾.

وكان إذا استجد ثوباً سماه باسمه: قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول «اللهم لك الحمد، أنت كسوتيه، أسألك من خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له»⁽⁴⁾. وكان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه.

وأما الطيلسان⁽⁵⁾ فلم ينقل عنه أنه لبسه، ولا أحد من أصحابه، بل الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال، فقال: «يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالسنة»⁽⁶⁾ ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسنة فقال: " ما أشبههم بيهود خبير "، ومن هنا كره جماعة من السلف والخلف لبسه، لما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»⁽⁷⁾ وقوله: «ليس منا من تشبه بقوم غيرنا»⁽⁸⁾.

ولم يكن من عاداته التتقع⁽⁹⁾ وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي ﷺ

(1) صبغة تتخذ من زغب نبات الورس، تصبغ بها الملابس، لاحتوائها على مادة حمراء، وعلى راتينج.

(2) صحيح، رواه الخطيب، وأبو الشيخ، عن أنس.

(3) صحيح، رواه ابن سعد عن يزيد بن حبيب مرسلًا. ورواه كذلك عن ابن عباس.

(4) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، عن أبي سعيد.

(5) الطيلسان: وشاح يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، ليس به تفصيل أو خياطة، وهو ما يعرف في العامية المصرية بالشال.

(6) رواه مسلم عن النواس بن سمعان.

(7) رواه أبو داود، والحاكم في المستدرک.

(8) رواه الترمذي في سننه.

(9) التتقع: إخفاء الوجه بالفتع، أو ما نسميه اللثام.

جاء إلى أبي بكر متقنعا بالهجرة (1) فإنما فعله النبي ﷺ تلك الساعة ليختفي، ففعله للحاجة (2).

وقد اشترى ﷺ سراويل، والظاهر إنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد جاء في أكثر من حديث أنه لبس السراويل، وأن أصحابه كانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

أما ما لبسه ﷺ في يديه:

فقد لبس خاتماً من ذهب، ثم رمى به، ونهى عن التَّخْتُمِ بالذهب.. ثم اتخذ خاتماً من فضة، ولم ينه عنه. وكان يجعل فص خاتمه مما يلي باطن كفه، و«كان خاتمه من فضة، فسه منه» (3).

و«كان خاتمه من ورق» (4) وكان فسه حبشياً» (5).

وكان له خاتم نقشه: محمد رسول الله، ونهى أن ينقش أحد خاتمه على مثاله. و«كان يتختم في يساره» و«كان يتختم في يمينه» (رواهما مسلم عن أنس) وقد اختلفت الأحاديث في موضع خاتمه أكان في يمينه أم في يساره وكل هذه الأحاديث صحيحة السند.

أما نعاله ﷺ :

فقد لبس الخفين.. ولبس النعل الذي يسمى التاسومة.

(1) الهجرة: شدة الحر.

(2) وأما ما ذكر أنس - رضي الله عنه - أنه كان يكثر القناع، فهذا إنما كان يفعله - والله أعلم - عند الحاجة من الحر ونحوه.

(3) رواه البخاري، عن أمس.

(4) من ورق: من فضة.

(5) رواه البخاري.

بقي شيء من التفصيل حول ما كان ﷺ يحب لبسه، أو ما كان غالب لبسه،
وبيان ما درج أقوام من الناس على استحباب لبسه من الثياب مما ليس من
هدية:

كان غالب ما يلبس هو وأصحابه ما نسج من القطن.

وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان.

وكان من هديه أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة، ومن القطن
تارة، وتارة من الكتان.

وقد " دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين، وعلى الصلت جبة من
صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد، وقال: أظن أن
أقواماً يلبسون الصوف، ويقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا
أتهم أن النبي ﷺ لبس الكتان، والصوف والقطن، وسنة نبينا أحق أن تتبع " (1)
والذي يعنيه ابن سيرين أن هناك من يرى أن لبس الصوف دائماً أفضل من
غيره، فيتحرون لبسه، ويحرمون أنفسهم غيره من الثياب، ويتحرون زياً واحداً
يلبسونه، ورسوماً معينة يتخذونها هيئة لهم، أوضاعاً لحياتهم، ويعتبرون
الخروج منها منكراً، مع أن المنكر إنما هو في تحريها، والإصرار عليها
والامتناع من الخروج منها إلى غيرها.

وهؤلاء الذين يحرمون أنفسهم التمتع بما أحل الله لعباده من الطيبات،
تزهداً وتعبداً، تقابلهم طائفة أخرى من الناس، يمتنعون من التخشن تكبراً،
وتجبراً، فلا يرضون إلا أنعم الثياب وأطيب الطعام.

(1) رواه مسلم عن أنس.

ذكره الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب (انظر: زاد المعاد، ج 1، ص 36).

وكلا الفريقين على غير الهدى الصحيح، وكلاهما يخالف هدى النبي محمد ﷺ، ومن هنا كان السلف يكرهون الشهرتين من الثياب: المنخفض منها والعالي.

وقد جاءت الأحاديث ناهية ومحذرة من الاختيال والتفاخر والعجب منها:

ما يرويه ابن عمر، يرفعه إلى النبي ﷺ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة، ثم ينتهب فيه في النار» (1). وما ذلك إلا لأنه أراد به الفخر والاختيال، فجازاه الله في الآخرة بصد ما أراد.

وما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «من جر ثوب خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» (2).

ما جاء عن ابن عمر أيضاً من قوله ﷺ: «الإسبال في الإزار والقميص، والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة» (3).

لكنه «هى عن المُفَدِّمِ» وهو الثوب المشبع حمرة بالعصفر، كأنه الذي لا يُقدَّر على الزيادة عليه لتناهي حمرة، فهو كالممتنع من قبل الصبغ والحقيقة أن لبس الفاخر من الثياب يذم في موضع ويحمد في آخر كما أن لبس الحقير أو الدني من الثياب، يذم في موضع ويحمد في آخر: فالرفيع من الثياب يحمد إن كان تحدثاً بنعمة الله، ويذم أن كان تكبراً وتجبراً وإعجاباً بالنفس، ويذم الدني من الثياب إن كان لبسه شهرة، وادعاء للزهد، ويحمد إن كان تواضعاً واستكانة، قال رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من

(1) حديث حسن، وهو عند أبي داود، وابن ماجه (من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله، ثم يلهب فيه في النار).

(2) أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

كَبْرٍ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»، فقال رجل: يا رسول الله! إني أحب أن يكون ثوبي حسناً، ونعلي حسناً، أفمن الكبر ذاك؟، فقال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطرُ الحق، وغمطُ الناس» (1).

* * *

(1) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(8)

هديه في التسليم على غيره

ورد السلام عليه

كان ﷺ حريصاً على أن يكون السلام فاشياً في أمته، منتشرأً بين أتباعه، وكان يرى أن حدوث ذلك من علامات الإيمان وتحقق الأخوة الإيمانية:

قال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخواناً كما أمركم الله» (1).

وقال: «أفشوا السلام كي تعلوا» (2).

وقال: «أفشوا السلام تسلموا» (3).

وقال: «أفشوا السلام بينكم تحابوا».

وقال لأصحابه: «السلام اسم من أسماء الله، وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم؛ فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم، فسلم عليهم، فردوا عليه، كان له فضل درجة بتذكيره إياهم بالسلام، فإن لم يردوا عليه، رد عليه من هو خير منهم وأطيب» (4).

أقرأ هذا من هديه ﷺ وأنا أعجب من فعل أقوام ممن تظهر عليهم سيما الالتزام، والكلام في العلم، يلقي الواحد منهم الناس - وربما كان ذلك على باب المسجد - وهو داخل يراهم منصرفين من الصلاة أو مسارعين معه إلى إجابة

(1) صحيح، رواه ابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، وابن عدي، عن ابن عمر.

(2) صحيح، رواه الطبراني في الكبير، عن أبي الدرداء.

(3) حديث حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى وابن حبان، والعقيلي، عن البراء بن عازب.

(4) صحيح، رواه البزار، والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الكبير، عن ابن مسعود (رضي الله تعالى

عنه).

الداعي فلا يسلم على أحد منهم، ولا أدري ماذا يمكن أن تكون حجته في هذا، ولا تحت أي دافع يمكن أن يخالف الإنسان هدي النبي ﷺ في أمر قد جعله من علامات الإيمان، وأمارات محبة المرء للمسلمين؟ ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وكان له ﷺ هديه الخاص في السلام وهو هدي يتضح منه الأهمية الكبرى لإلقاء السلام، والحرص عليه في حياة المسلمين:

فقد كان ﷺ يسلم حتى على الصبيان، ذكر مسلم في صحيحه: أنه مر يوماً على صبيان فسلم عليهم.

وكان يسلم على النساء، ذكر الترمذي في جامعه، أنه مر يوماً بجماعة من النسوة، فأوماً بيده بالتسليم، وقالت أسماء بنت يزيد: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا» (1). وكان الصحابة ينصرفون من صلاة الجمعة، فيمرون على امرأة عجوز في طريقهم، فيسلمون عليها، فتقدم إليهم طعاماً من أصول السلق والشعير (2).

قال ابن القيم: وهي رواية حديث الترمذي، والظاهر أن القصة واحدة، وأنه سلم عليهن بيده. قلت: (أي: بالإشارة بها، والله أعلم، يؤيده الحديث الصحيح «كان لا يصفح النساء في البيعة» رواه أحمد عن ابن عمرو، ففي غير البيعة أولى ألا يصفح).

و«كان إذا دخل على أهله بالليل يسلم تسليماً لا يوقظ النائم» (3).

(1) رواه أبو داود.

(2) رواه البخاري. قال ابن القيم: " وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء: يسلم على العجوز، وذوات المحارم، دون غيرهن.

(3) رواه مسلم.

وكان إذا قابله أحد سلم هو عليه.

كما كان يحمل السلام، ويبلغه إلى من حمله إليه: فقد حمل السلام من جبريل - عليه السلام - إلى خديجة - رضي الله تعالى عنها - لما قال له جبريل: «هذه خديجة قد أتتك بطعام، فأقرأها السلام من ربها، وبشرها ببيت في الجنة» كما حمل السلام من جبريل - عليه السلام - إلى عائشة - رضي الله تعالى عنها - وقال لها: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام» فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

وكان إذا سلم عليه أحد رد عليه بمثل تحيته على الفور، أو بأحسن منها، ويُسمعُ من سلم عليه الردَّ على تحيته.

ولم يكن يؤخر الرد إلا لسبب: مثل أن يكون في حال قضاء الحاجة، أو أن يكون في الصلاة.

وكان يرد السلام قولاً بلسانه، ولم يكن يرد بيده ولا برأسه ولا بإصبعه إلا في الصلاة؛ فإنه كان يرد على من سلم عليه وهو يصلي إشارة⁽¹⁾.

وكان إذا أبلغه أحد السلام عن غيره، يرد السلام على المسلم وعلى من بلغه السلام، كما جاء في السنن؛ أن رجلاً قال له: إن أبي يقرئك السلام. فقال له: «عليك، وعلى أبيك السلام».

وكان من هديه ﷺ أن يترك السلام (ابتداءً، ورداً) على من أحدث حدثاً حتى يتوب منه:

(1) قال ابن القيم: ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث، ولم يجئ عنه ما يعارضها، إلا بشيء باطل لا يصح عنه؛ كحديث يرويه أبو غطفان - رجل مجهول - عن أبي هريرة، عنه : "من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته" قال الدارقطني: قال لنا أبو داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. والصحيح عن النبي أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما، عن النبي .

فقد «كان إذا اطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبةً، لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث توبة» (1).

وكما هجر كعب بن مالك، وصاحبيه (وهم الثلاثة الذين خُفوا)، وكان كعب بن مالك يسلم عليه، ولا يدري هل حرك شفثيه الشريفتين برد السلام أم لا.

وسلم عليه عمار بن ياسر - رضي الله تعالى عنه - وقد خَلَقَهُ أهله (أي طَيَّبُوهُ، وعَطَّرُوهُ) بزعفران، فلم يرد عليه، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك».

وكما هجر زينب - رضي الله تعالى عنها - شهرين وبعض الثالث، لما طلب منها أن تعطي صفية - رضي الله تعالى عنها - ظهراً (أي: بغيراً تركبه) لما اعتل بغير صفية، فقالت زينب: أنا أعطي تلك اليهودية (2).

وكان من هديه ﷺ أن من دخل إلى المسجد أن يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يذهب فيسلم على من في المسجد من المصلين، فتكون تحية المسجد سابقة على تحية الجالس فيه؛ لأن تحية المسجد حق لله تعالى، وتحية المصلين حق لهم هم، وحق الله تعالى في مثل هذا الموقف أولى بالتقديم، وهكذا فعَلَ الصحابة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - مع رسول الله ﷺ فكان أحدهم إذا دخل المسجد صلى ركعتين أولاً، ثم جاء إلى النبي ﷺ فألقى عليه السلام، كما قال رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً، قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاء رجل كالبدوي، فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل...»

(1) صحيح، رواه أحمد، والحاكم عن عائشة.

(2) روى هذا الحديث، والحديث الذي سبقه أبو داود.

وذكر حديث المسيء صلاته، فترى النبي ﷺ قد أنكر عليه تخفيف صلاته، ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه إلى ما بعد الصلاة(1).

وكان يأمر أصحابه بتقديم السلام على الكلام الآخر أو السؤال ويقول لهم: «السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه»(2).

وقد بعث إليه صفوان بن أمية (مع كلدة بن حنبل) بلبن، ولبأ(3)، وضغابيس(4)، والنبي ﷺ بأعلى الوادي قال كلدة: فدخلت عليه ولم أسلم، ولم استأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع، فقل: السلام عليكم، أَدْخَلَ؟»(5).

وكان من هديه ﷺ إذا ألقى السلام (وأظنه كان يفعل ذلك أحياناً) أن يكرره ثلاثاً، قال عنه أنس - رضي الله تعالى عنه: «كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم ثلاثاً»(6).

وكان من هديه ﷺ أن يرد السلام بمثله أو يزيد عليه إن كان ثم متسع لزيادة: أخرج ابن جرير الطبري عن سلمان الفارسي - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «وعليك

(1) قال ابن القيم: " وعلى هذا فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة أي مصلين غيره" ثلاث تحيات مترتبة: إحداها: أن يقول بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، ثم يصلي ركعتين، ثم يسلم على القوم " (زاد المعاد، ج2، ص34).

(2) حديث حسن، رواه ابن النجار، وابن عدي وابن السني، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر (رضي الله تعالى عنهما).

(3) واللبأ: أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق.

(4) الضغابيس: مفردها: الضغبوس، وهو القئاء الصغيرة.

(5) رواه الترمذي عن كلدة بن حنبل، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(6) رواه أحمد، والبخاري، والترمذي، عن أنس، قال ابن القيم: ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث، إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع، كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً، فلما لم يجبه أحد رجوع، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً، لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك.

السلام ورحمة الله». ثم أتى آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله. فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته». ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. فقال له: «وعليك». فقال له الرجل: يا نبي الله! أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلمنا عليك، فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ؟ فقال: «إنك لم تدع لنا شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فرددناها عليك» (1). قال ابن كثير: وفي هذا دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذ لو شرع أكثر من ذلك، لزاده رسول الله ﷺ.

ومع أن الصيغ التي ذكرت في الحديث السابق من الثلاثة الذين سلموا على النبي ﷺ كلها مشروعة، إلا أن الأجر الموعود عليها يختلف باختلاف عدد كلمات السلام الوارد في الصيغة التي ألقى بها، عن عمران بن حصين: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم. فرد عليه، ثم جلس، فقال «عشر» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «ثلاثون» (2).

وكان من هديه ﷺ فيمن يسلم على الآخر - واضحاً في أقواله هذه:

(1) أخرجه الطبري (10044/589/8)، وأخرجه ابن أبي حاتم معلقاً (5726).
 (2) رواه أحمد (439/4) وأبو داود (5195) والترمذي (2689) والنسائي في الكبرى (10169)، قال عنه ابن كثير: وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه... وقال البزار: قد روي هذا عن النبي من وجوه، هذا أحسنها إسناداً. انتهى كلام ابن كثير.

وقال ابن القيم (بعد أن ذكر الحديث السابق): وذكر أبو داود من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته. فقال: "أربعون"، فقال: هكذا تكون الفضائل. وعلق قائلاً ولا يثبت هذا الحديث فإن له ثلاث علل ذكرها في زاد المعاد، ولا أدري: هل اعتراضه على الرواية التي فيها الزيادة، أم على حديث عمران بن حصين؟ والله تعالى أعلم.

«يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير» (1).

و «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القائم، والقليل على الكثير» (2).

و «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» (3).

وكان من هديه ﷺ السلام عند المجيء إلى القوم، والسلام عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال: «إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم، وليست الأولى أحق من الآخرة».

وكان يقول: «إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله» (4).

وكان يأمر الرجلين يلتقيان فيسلمان، ثم تفرق بينهما شجرة أن يسلمتا مرة أخرى بعد تلاقيهما، قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حال بينهما شجرة أو حائط أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه» (5).

قال أنس - رضي الله تعالى عنه - كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون، فإذا لقيهم شجرة أو أكمة تفرقوا يميناً وشمالاً، وإذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض.

وقد ثبت أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلط من المسلمين والمشركين، وعبدة الأوثان، واليهود، فسلم عليهم.

وصح عنه كذلك أنه كتب إلى هرقل وغيره من الملوك الذين لم يكونوا على الإسلام، مبتدئاً بالسلام على من اتبع الهدى.

(1) رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة.

(2) رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن حبان، والدارمي، عن فضالة بن حميد.

(3) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة.

(4) صحيح، رواه الترمذي عن رجل من الصحابة، وكذا رواه ابن السني.

(5) صحيح رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في الشعب، عن أبي هريرة.

وصحيح أنه قال: «إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تدؤوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقتها» (1).

وأنه قال: «لا تدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» (2).

وأنه قال: «لا تدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم عنه إلى أضييق الطريق».

وقد علق ابن القيم على الحديث الأخير بقوله: لكن قد قيل: إن هذا كان في قضية خاصة؛ لما ساروا إلى بني قريظة، قال: «لا تدؤوهم بالسلام»، فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقاً، أو يختص بمن كان حاله يمثل حال أولئك؟ هذا موضع نظر.

وعلق على الحديث الذي قبله بقوله: " والظاهر أن هذا حكم عام "

ثم قال: وقد اختلف السلف والخلف في ذلك:

فقال أكثرهم: لا يُبدؤون بالسلام.

وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وأبي محيريز، وهو وجه في مذهب الشافعي - رحمه الله - لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة، ويلفظ الأفراد.

وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه، أو

(1) صحيح، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن السني، عن أبي هريرة.

(2) صحيح، رواه أحمد ومسلم والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي والطحاوي، والبيهقي في السنن، عن أبي هريرة.

خوف من أذاه، أو لقراية بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك، يُروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعلقمة، وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.

واختلفوا في الرد عليهم:

فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب.

وقالت طائفة: لا يجب الرد عليهم كما لا يجب على أهل البدع أولى.

والصواب الأول، والفرق أننا مأمورون بهجر أهل البدع، تعزيراً لهم وتحذيراً، بخلاف أهل الذمة انتهى كلام ابن القيم.

قلت: والذي يتبين لي - والله أعلم بالصواب: أنه لا بأس بالبدء بالسلام عليهم؛ لعموم قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8]، وليتأمل قارئ الآتية «لا ينهاكم» و «أن تبرؤهم» و «تقسطوا إليهم» وليقل كيف يفعل ذلك؟ ثم ليتأمل هذا الختام المُحَبَّبَ في البرِّ والقسطِ «والله يحب المقسطين»، وليتبع تأمله هذا بالآية التي بعدها من نفس السورة. وكذلك فلا بأس ببرد السلام عليهم، لعموم قوله تعالى: {وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} [النساء: 86]. وقد قال قتادة: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا} يعني: للمسلمين: {أَوْ رُدُّوهَا} يعني: لأهل الذمة. وإن كان ابن كثير رحمه الله يرى أن هذا التنزيل «أي تنزيل معاني الآية على ما أنزلها قتادة عليه» فيه نظر، وساق الأحاديث التي ذكرتها في عدم البدء بالسلام عليهم.

وكان من هديه ﷺ أن يقول: «السلام عليكم» قال ابن القيم: وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام. قال أبو جريِّ الهجيني: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك

السلام يا رسول الله. فقال: «لا تقل عليك السلام؛ لأن عليك السلام تحية الموتى» حديث صحيح.. وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنوه معارضا لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ: السلام عليكم، بتقديم السلام، فظنوا أن قوله: «فإن عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظن التعارض، وإنما معنى قوله: «فإن عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع، لا المشروع: أي أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم:

عليك سلامٌ من الله قيسَ بنَ عاصمٍ :: ورحمتهُ ما شاء أن يترحمَا
فما كان قيسٌ هلِكُهُ هَلِكُ واحدٍ :: ولكنه بيان قومٍ قُتِلوا

فكره النبي ﷺ أن يحيا بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المُسلم، وكان يرد على المُسلم: «وعليك السلام» بالواو، وبتقدّم "عليك" على لفظ "السلام"، وتكلم الناس ههنا في مسألة: وهي: لو حذَفَ الرَّأدُ الواوَ فقال: "عليك السلام" أليكون ردّاً صحيحاً؟

فقال طائفة منهم المتولي، وغيره: لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرض الرد؛ لأنه مخالف لسنة الرد، ولأنه لا يُعلم هل هو رد أو ابتداء تحية؛ فإن صورته صالحة لهما، ولأن النبي ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» فهذا تنبيه منه على وجوب "الواو" في الرد على أهل الإسلام؛ فإن "الواو" في مثل هذا الكلام يقتضي تقرير الأول، وإثبات الثاني، فإذا أمر بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون: "السلام عليكم"، فقال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» فذكرها في الرد على المسلمين أولى وأحرى.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك ردٌ صحيح، كما لو كان "بالواو"، ونص عليه الشافعي - رحمه الله - في كتابه الكبير، واحتج لهذا بقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ

حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذِ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ أَي: سلام عليكم. لا بد من هذا، ولكن حسنَ الحذف في الرد، لأجل الحذف في الابتداء، واحتجوا بما في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة، فاستمع ما يحيونك؛ فإنها تحيتك، وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه: «ورحمة الله» فقد أخبر النبي ﷺ أن هذه تحيته، وتحية ذريته. قالوا: ولأن المسلم عليه مأمور أن يحيي المسلم بمثل تحيته: عدلاً، وأحسن منها: فضلاً؛ فإذا رد عليه بمثل سلامه، كان قد أتى بالعدل. وأما قوله: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» فهذا الحديث قد اختلف في لفظة "الواو" فيه، فرؤي على ثلاثة أوجه: أحدها بالواو، قال أبو داود: " كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار. ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، فقال فيه: " فعليكم "، وحديث سفيان في الصحيحين. ورواه النسائي من حديث ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار بإسقاط " الواو ". وفي لفظ لمسلم والنسائي: «فقل: عليك» بغير " واو " ..

وقال الخطابي: " عامة المحدثين يروونه: " وعليكم " بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه: " عليكم " بحذف الواو، وهو الصواب؛ وذلك أنه إذا حذف " الواو " صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال " الواو " يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا؛ لأن الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشئيين " انتهى كلامه.. وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل؛ فإن " السَّامَ ": الأكثرون على أنه "الموت"، والمُسلَّمُ، والمُسلَّمُ عليه مشتركون فيه؛ فيكون في الإتيان بـ "الواو" بيان لعدم الاختصاص، وإثبات المشاركة، وفي حذفها إشعار بأن المُسلَّم أحق وأولى به من المُسلَّم عليه، وعلى هذا فيكون الإتيان بالواو هو

الصواب، وهو أحسن، كما رواه مالك، وغيره. ولكن قد فُسِّرَ " السَّامُ " بالسَّامة، وهي الملالة وسَّامة الدين، قالوا : " وعلى هذا: فالوجه: حذف "الواو" ولا بد. ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة؛ ولهذا في الحديث: أنَّ الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء، إلا السَّام (1) ولا يختلفون أنه الموت ". انتهى كلام ابن القيم.

قلت: الأمر خلافي، والخلاف فيه معتبر؛ لوجود الأدلة عند كل طائفة، ولا حرج - فيما أرى والله أعلم - من استعمال أي من الصيغتين.

ومن هديه ﷺ في إلقاء السلام، وفي رد السلام أنه «يُجْزَى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن الجلوس أن يرُدَّ أحدهم» (2).

بقي في شأن هديه ﷺ في إلقاء السلام وفي الرد على من يُسَلِّمُ، أن أثبت بعض الأحاديث الضعيفة التي رُوِيَتْ في هذا الشأن؛ تنبيها للقارئ الكريم على ضعفها، إن هي صادفته: من هذه الأحاديث:

عن أنس: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يقول: السلام عليك يا رسول الله. فيقول النبي ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه». فقيل له: يا رسول الله! تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك؟ فقال: «وما يمنعني من ذلك، وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً، وكان يرعى على أصحابه».

(1) الحديث عند " أبو نعيم " في " الطب " عن بريدة، بلفظ "الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء، إلا الموت". فأردت التنويه إلى أن الموت منصوص عليه في هذه الرواية.

(2) صحيح، رواه أبو داود عن علي. (صححه في صحيح الجامع الصغير، وزيادته، وفي الإرواء، والمشكاة). وقال ابن القيم: " فذهب على هذا الحديث من قال: أن الرد فرض كفاية، يقوم فيه الواحد مقام الجميع، لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً؛ فإن هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدلجي، قال أبو زرعة: الرازي مدني ضعيف، وقال أبو حاتم: الرازي ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر". انتهى كلام ابن القيم، والله أعلم بالصواب.

عن جابر : «لا تسلّموا لليهود والنصارى، فإن تسليمهم إشارة بالكفوف، والحواجب»⁽¹⁾.

* * *

(1) حديث موضوع، قال في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، قلت: قد صح دون "الحواجب" ولذا أوردته في الصحيح (7327).

(9)

هديه في طعامه وشرابه

كان ﷺ لا يرد الموجود من الطعام، ولا يتكلف طلب المفقود منه.

وما قدم إليه شيء من الطيبات إلا أكله، اللهم إلا أن تعافه نفسه، فعندئذ يمتنع من أكله من غير أن يحرمه على أمته، إن انتهى الشيء أكله، وإلا تركه (كما ترك أكل الضب لأنه لم يتعود أكله، وكانت العرب تأكله، لذا أكل الضب على مائدته، وهو ينظر).

وكان هديه أكل ما تيسر، فإن لم يجد ما يأكله صبر حتى إنه ليربط الحجر على بطنه من الجوع، ويُرَى الهلال والهلال والهلال، ولا يوقد في بينه نار.

وقد أكل ﷺ :

* الثريد (وهو الخبز باللحم) كما أكل الثريد بالسمن.

* وأكل لحم الجزور⁽¹⁾، والضأن، والدجاج، ولحم الحُبَارَى⁽²⁾، ولحم حمار الوحش، ولحم الأرنب. وأكل الكبد المشويّة، وأكل القديد (اللحم المقدد، المجفف في الشمس).

* وأكل الخَزِيرَةَ، (وهي حساء يعمل من اللبن والدقيق).

* وأكل الدُّبَاءَ (القرع) المطبوخة، وكان يحبها، وأكل المسلوقة منها أيضاً.

* وأكل الخبز بالإهالة (وهي الودَكُ، وهو الشحم: أي الدهن المذاب)، وأكل الخبز بالتمر، وأكل الخبز بالزيت، وأكل الخبز بالخلّ، وقال: «نعم الإدام

(1) الجزور: الجمل

(2) الحبارى: طائر طويل العنق، على شكل الأوزة.

الخل» (1).

* وأكل الجبن. وأكل الأقط (وهو لبن مُحَمَّضٌ، يجمد حتى يجمد، ويطبخ، أو يطبخ به).

* وأكل التمر بالزبد، وكان يحبه.

و«كان يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: يُكَسَّرُ حَرُّ هذا بِبَرْدِ هذا» (أبو داود عن عائشة) و«كان يأكل القثاء بالرطب» (متفق عليه).

* وشرب اللبن خالصاً (صافياً) ومشوباً (مخلوطاً بغيره).

وشرب السويق (2) والعسل بالماء.

وكان معظم طعامه يوضع على الأرض في السفر، وهي كانت مائدته و«كان يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض» (3).

وكان يأكل بأصابعه الثلاث (وهذه أشرف هيئة للأكل؛ لأن المتكبر يأكل بإصبع واحدة، والجشع الحريص يأكل بأصابعه الخمسة، ويدفع الأكل في فمه براحة يده).

وكان لا يأكل متكئاً (والاتكاء على ثلاث هيئات: الأولى: الاتكاء على الجنب، والثانية: التربع، والثالثة: الاتكاء على إحدى يديه والأكل بالثانية، وهذه الهيئات الثلاث مذمومة).

(1) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، عن جابر، ورواه مسلم، والترمذي عن عائشة، والدارمي، عن جابر. (قال ابن القيم: "وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حضر لحم أو لبن كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبرا، وتطبيبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على سائر أنواع الإدام")

(2) السويق: طعام يصنع من مدقوق الحنطة والشعير، سمي سويقاً لأنه ينساق (ينزلق) في الحلق.

(3) صحيح، رواه الطبراني عن ابن عباس.

وكان يسمي الله على أول طعامه.

وكان إذا وضع يده في الطعام قال: بسم الله، ويأمر الأكل بالتسمية، ويقول: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله، فليقل: بسم الله على أوله وآخره» (1).

وعلى ذكر التسمية في بداية الطعام، تعرض مسألة فقهية:

إذا كان الآكلون جماعة، فسَمَّى أحدهم، ولم يسم الباقيون، فهل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسمية هذا الواحد؟ أم لا تزول إلا إذا سَمَّى جميع الآكلين؟

نص الشافعي - رضي الله تعالى عنه - على أن تسمية الواحد تكفي، وتجزئ عن الباقيين، وجعل أصحاب الشافعي ذلك كرد السلام، إذ يكفي أن يرد واحد من الجماعة على من يسلم عليهم. وكذلك في تسميت من يعطس.

وقد يقال: لا تمتنع مشاركة الشيطان للأكل في طعامه إلا بتسميته هو عن نفسه، ولا تكفيه تسمية غيره؛ قال حذيفة - رضي الله تعالى عنه: " إنا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً، فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ يدها، ثم جاء أعرابي، فأخذ بيده (أي: منعه كما منع الجارية) فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لما جاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية ليستحل

(1) صحيح رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، عن عائشة.

قال ابن القيم: " والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحدت الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، وإجماع يسوغ مخالفتها، ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريك للشيطان في طعامه وشرابه" (زاد المعاد، ج 3، ص 21)

بها، فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده، إن يده في يدي مع أيديهما» (1). ثم ذكر اسم الله، وأكل". فلو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام.

وقد يقول قائل: إن النبي ﷺ لم يكن قد وضع يده، ولا سمى قبل الجارية والأعرابي، وإنما وضعت الجارية يدها، وكذلك فعل الأعرابي، فشاركهما الشيطان، فمن أين لكم القول بأن الشيطان قد شارك من لم يسم بعد تسمية غيره؟

ويرد على هذا: بما روته عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل طعاما في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكل بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو قال: بسم الله لكفاكم...» (2)، ومن المعلوم أن النبي ﷺ، والستة الذين كانوا يأكلون معه قد سموا، فلما حضر الأعرابي، وبدأ الأكل ولم يسم، شاركه الشيطان في أكله، فأكل بلقمتين، ولو سمى لكفى الجميع.

وكان يحمده في آخره؛ فيقول عند الانتهاء من الأكل: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفَى، ولا مُودَع، ولا مُسْتَعْنَى عنه ربنا».

وربما قال: «الحمد لله الذي يُطعمُ ولا يُطعمُ، مَنْ عَلَيْنَا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، وكلَّ بلاءٍ حسن أبلانا، الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العُرْيِ وهدى من الضلالة، وبصَّر من العمى، وفضَّل على كثير من خلق تفضيلاً. الحمد لله رب العالمين» وربما قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغَهُ».

(1) صحيح، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن حذيفة.

(2) رواه الترمذي، وصححه، وبقية الحديث عند أحمد، والبيهقي، وابن ماجه وابن حبان عن عائشة: "فإذا أكل أحدكم طعاما فليقل: بسم الله، فإن نسي أن يقول: بسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره".

وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه، ولم تكن عندهم مناديل يمسحون فيها الأيدي، ولم يكن من عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا (1) و«كان يأكل بثلاثة أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها» (2).

وكان أكثر شربه وهو قاعد، بل ورد عنه أنه زجر عن الشرب واقفاً، كما ورد أنه شرب قائماً مرة " فقليل هذا نسخ لانهيه، وقيل بل فعله لبيان جواز الأمرين، والذي يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر، وسياق القصة يدل عليه؛ فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها، فأخذ الدلو وشرب قائماً، والصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائماً، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب والله أعلم" (3) وقد «هى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه».

وكان إذا تناول طعاماً عند أحد دعا له في آخر الطعام، فقال: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون» (4).

وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بسر، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم» (5).

وكان يأكل بيمينه، ويأمر بالأكل باليمين، وينهى عن الأكل بالشمال، ويقول: «إذا أكل أحدكم، فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان

(1) هكذا ذكر ابن القيم - رحمه الله - ولكني أدكر هنا بأنه كان يحث على غسل الأيدي، وتنظيفها من زهومة اللحم، ويقول: "من نام وفي يده غمر (رائحة الطعام) ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه" صحيح، رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة.

(2) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود عن كعب بن مالك.

(3) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج 1، ص 38..

(4) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن أنس.

(5) رواه مسلم.

يأكل بشماله، ويشرب بشماله» (1).

وأمر من شكى إليه أن الطعام لا يكفيهم بالاجتماع على الطعام والتسمية في أوله، فقال: «اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه» (2).
وكان إذا شرب ناول مَنْ على يمينه، وإن كان مَنْ على يساره أكبر سناً ممن على اليمين «كان إذا استن أعطى السواك الأكبر وإذا شرب أعطى الذي عن يمينه» (3).

وكان «يكراه أن يُشرب من ثلثة القدح، وأُذِنِ القدح».

و«كان يشرب ثلاثة أنفاس يسمي الله في أوله ويحمده في آخره» (4) ويقول:
«هو أهناً، وأمرأ، وأبرأ».

* * *

(1) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، عن ابن عمر، والنسائي وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة، ومالك والدارمي عن ابن عمر.

(2) حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وابن حبان والحاكم عن وحشي بن حرب.

(3) صحيح رواه أبو داود عن عائشة، وأحمد والبيهقي، عن ابن عمر.

(4) رواه ابن السني عن نوفل بن معاوية.

(10)

هديه في اتخاذ الأثاث والسلاح والدواب

لم تكن مقتنياته ﷺ من الأثاث كثيرة، وإنما كان لديه ما يكفي لسد الحاجة، ويحقق التخفف من متاع الدنيا إلى أقصى غاية.

كان له فراش من أدم وليف، وكان له سرير من ساج أهده له سعد بن زرارة.

وكان له قدح يسمى الريان، ويسمى مغنيا، وقدح آخر مضبيب (1) بسلسلة من فضة، وكان له قدح من قوارير، وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل.

وكانت له ركوة (2) تسمى الصادر، وهم يسمونها إداوة وتور (3) من حجارة يتوضأ منه.

وكان له قعب (4) يسمى السعة، ومغسل من صُفر (5) ومُدْهُن (6)، وربعة (7) يجعل فيها المرأة والمشط، قيل: كان المشط من عاج واسمه الذيل، وكان في

(1) كأنه محاط بالفضة لتقويته، أو لتزيينه، والله أعلم، يقال: ضيب الخشب ونحوه: ألبسه الحديد ونحوه.

(2) الركوة إناء صغير من جلد، يشرب فيه الماء، وهي أيضا: الدلو الصغير.

الساج: خشب يؤخذ من شجرة كبيرة ضخمة.

(3) التور: إناء من حجارة يشرب فيه، يملأ بالماء ويؤخذ منه، وقد فهم من بعض أوصاف توره أنه كان كبيرا، وثقيلًا، وبسببه اعترضت عائشة - رضي الله تعالى عنها - على حديث: "إذا قام أحدكم من النوم، فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها" وقالت: فما تفعل في التور؟ أي كيف تسكب منه على اليدين لغسلهما مع كبره، وثقله؟!

(4) القعب: قدح ضخم غليظ.

(5) الصفر: النحاس الأصفر.

(6) المدهن: آلة الدهن، أو قارورة الدهن الذي كان يدّهن منه.

(7) الربعة: حق الطيب.

الرابعة المقرضان، والسواك، وله مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين بالإثمد، وكان ينصح كثيراً بالاكتحال، ويبين مادته، وكيفيته، وموعده فيقول: «اكتحلوا بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر» (1).

وكانت له قصعة تسمى الغراء، لها أربع حلق، يحملها أربعة رجال بينهم. وكان له صاع (2) ومُدُّ (3)، وقطيفة.

بمثل هذا التقلل من الأشياء، كان ﷺ يكتفي، فما كانت له به حاجة اقتناه.

أما سلاحه:

فكانت له تسعة أسياف: (ماتور) وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه، و(العضب)، و(ذو الفقار) وكان لا يكاد يفارقه، وكانت قائمته وقبيعته (4) وحلقته وذؤابته، وبكراته، ونعله من فضة، وهو الذي تنفله يوم بدر، وهو الذي أُرِيَّ فيه الرؤيا و(القلعي) و(البتار) و(الخنف) و(الدسوب) و(المخزم) و(القضيب)، وكان نعل سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة، ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة.

وكانت له سبعة أدْرُع: الدرع الأول (ذات الفضول)، وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان الدين إلى سنة، وكانت من حديد. و(ذات الوشاح) و(ذات الحواشي) و(السعدية) و(فضة) و(البترا) و(الخرنق).

(1) صحيح، رواه الترمذي، عن ابن عباس.

(2) الصاع: مكيال تكال به الحبوب ونحوها، وقدره أهل الحجاز قديماً بأربعة أمداد وقدره أهل العراق بثمانية أرطال.

(3) والمد: مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره، فقدره الشافعية بنصف قدح، وقدره المالكية بنحو ذلك، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق.

(4) القبيعة: ما على طرف مقبض السيف من فضة العضب: القاطع، ومثله البتار.

وكان له ستة أقواس يرمي بها السهام: (الزوراء) و(الروحاء) و(الصفراء) و(البيضاء)، (الكتوم) وهي التي كُسرت يوم أحد فأخذها قتادة بن النعمان، و(الشداد).

وكانت له جعبة (يضع فيها السهام) اسمها الكافور، ومنطقة (ما يُشدُّ على الوسط كحزام) من أديم (جلد) فيها ثلاث حلِق من فضة، والأبزيم من فضة، والطرف من فضة⁽¹⁾.

وكان له ثلاثة تروس: ترس يسمى (الزلوق) وترس يسمى (الفتق)، وترس أهديَ إليه، فيه صورة تمثال، فوضع يده عليه فأذهب الله ذلك التمثال. وكانت له خمسة أرماع، (منها المثوى، والمثنى).

وكانت له حربية تسمى (النبعة)، وأخرى كبيرة تسمى (البيضاء)، وثالثة صغيرة، تشبه العكاز، تسمى (الغمرة) يُمشى بها بين يديه في الأعياد، تركز أمامه فيتخذها سُترَةً يُصلي إليها، وكان يمشي بها أحياناً. وكان له مِحْجَنٌ⁽²⁾ طوله ذراع أو أطول يمشي به، ويركب به بغلته، ويعلقه بين يديه على بعيره، وكانت له مِخْصَرَةٌ⁽³⁾ تسمى (العرجون).

وكان له مغفر⁽⁴⁾ من حديد يسمى الموشح، ومغفر آخر يسمى (المسبوغ، أو ذو المسبوغ).

(1) قال ابن تيمية: لم يبلغنا أن النبي شد على وسطه منطقة.

(2) المحجن: كل مُعَوِّج الرأس من عصا وغيرها كالصولجان.

(3) مخصرة: ما يتوكأ عليه من عصا ونحوها، وقضيب يشار به في أثناء الخطابة، وكان يتخذها الملوك والخطباء.

(4) المغفر: زرد، ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، لحماية الرأس.

وكانت له راية صفراء (1)، وألوية بيضاء، وربما جعل فيها الأسود.

هذا العدد الضخم من أسلحة الحرب وعدته، إذا قارناه بالقليل من الأثاث الذي كان عند رسول الله ﷺ يدل على أن همّه الأعظم كان في الجهاد في سبيل الله، وأخذ العدة للحرب، واقتناء ما يعين على خوضها. بينما تكون كثرة الأثاث والرياش - عند من يهتمون بالإكثار من اقتنائها، والتفنن في تنويعها وتفخيمها - مدعاة للخلود، والراحة، وإيثار الدنيا.

أما دوابه:

فقد كانت له ﷺ: الخيل، والبغال والحمير والإبل، والغنم، والماعز.

كان له من الخيل (السَّكْبُ) قيل: إنه أول فرس امتلكه، وكان اسمه (الضرس) عند الأعرابي الذي اشتراه منه النبي ﷺ بعشر أواق، وكان أغرّ محجلاً، طلق اليمين، كميتاً (وقيل: كان أدهم)، وكان له (المرتجز) وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت، و (اللحيف) و (اللزّان) و (الظرب) و (سبحة) و (الورد) وهذه الأفرس السبعة متفق عليها عند من أحصوا خيله ﷺ (2) وقد كان يحب الخيل، ويقول عنها: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها» (3) ويقول: «الخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها من المرج

(1) ذكر ذلك أبو داود في سننه، عن رجل من الصحابة.

(2) جمع أسماءها الإمام ابن جماع في البيت الشعري الآتي:

والخيل سكب، لحيف، سبحة، ظرب * لزاز، مرتجز، ورد، لها أسرار. وقيل: إنه كانت له خمسة عشر فرساً أخرى، لكنها مختلف فيها.

(3) صحيح رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة. وفي معناه أحاديث أخرى كثيرة، وفيها زيادات عليه منها "وأهلها يعانون عليها، فامسحوا بنواصيها، وادعوا لها بالبركة، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار".

والروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستتت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يُرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات. ورجل ربطها تَغْنِيًا، وسترًا، وتعففًا، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها، فهي له سِتْرٌ، ورجل ربطها فخراً ورياءً، ونواءً للإسلام فهي له وزر» (1). ولا شك أنه ﷺ يجعلها في سبيل الله، وكانت دفناً سرجه من ليف.

وكان له من البغال: (دلدل)، وكانت شهباء، أهداها له المقوقس، كما كانت له بغلة أخرى تسمى (نضلة) أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء، أهداها له صاحب أيلة، وبغلة أخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وذكروا أن النجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها (وهذا يدل على أنه ما كان يكثر ركوب البغال، ولم تكن مشهورة بأرض العرب، ولما أهديت له بغلة قيل: ألا ترى الخيل على الحمير؟ فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

وكان له حمار اسمه (عُفَيْرٌ) (2) أهداه له المقوقس ملك قبط مصر، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي، وذكروا أن سعد بن عبادة أعطاه حماراً فركبه.

وكان له من الإبل (القصواء) قيل: إنها هي التي هاجر عليها و(العضباء) و(الجدعاء) (3). والعضباء هي التي كانت لا تُسبِقُ فجاء أعرابي فسبقها، فكان ذلك شاقاً على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع من

(1) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة. ومن معاني كلمات الحديث: استنتت شرفاً أو شرفين: سعدت مكان عالياً أو مكانين.

تغنيا: استغناء بها عن الحاجة والسؤال نواء للإسلام: مناوأة له، وعداوة لأهله.

(2) رواه أحمد عن علي، والطبراني عن ابن مسعود.

(3) لم يكن بهما عضب (قطع) ولا جذع (إصابة في الأنف)، وقيل: كان بها عضب في الأذن فسميت به. وهل هما اسماً لناقتين، أم لناقة واحدة؟ فيه خلاف.

الدنيا شيئاً إلا وضعه» (1).

وكانت له خمس وأربعون لقحة(2)، وكانت له ناقة مَهْرِيَّة(3) أرسل إليه بها سعد بن عبادة من نَعَم بني عقيل.

وقد غنم ﷺ يوم بدر جملاً مهرياً كان لأبي جهل، وكان في أنفه برة من ذهب، فجعله من الهدى الذي نحره يوم الحديبية ليغيظ به المشركين.

وكانت له مئة شاة، وكان لا يريد أن تزيد، كلما وُلدت له بهمة، ذبح بدلاً منها شاةً، وكان له من الماعز سبع أعنز، منائح(4) ترعاهن أم أيمن، حاضنته ﷺ.

هذه جملة ما كان النبي ﷺ يمتلكه من الدواب، ولا شك أنها كانت قليلة جداً بالنسبة إلى غيرها من القطعان التي كانت لغيره.

ثم إنه من الواضح هوانها عليه، وعدم رغبته في الاستكثار منها - إلا أن تكون خيلاً تربط في سبيل الله - لذا نحر الجمل المهري - على نفاسته - الذي غنمه من أبي جهل، تضحية به فيما يغيظ به الكفار، كما كان يضبط عدد الشياه عند المئة، كلما نتجت له سخلة، ذبح مكانها واحدة من أصل الغنم.

وقد ركب ﷺ الخيل، والإبل، والبغال، والحمير، وركب الفرس(5) مسرجة تارة، وعارية من السرج تارة أخرى، وكان يجريها في بعض الأحيان.

وكان يركب وحده، وهو الأكثر، وربما أردف خلفه على البعير، وربما

(1) رواه: أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، عن أنس.

(2) اللقحة: الناقة الحلوب الغزيرة اللبن.

(3) المهرية: ناقة نحبية تسبق الخيل، منسوبة لقبيلة مهرة بن حمدان.

(4) المنائح: جمع منوح، وهي التي يبقى لبنها بعد ذهاب ألبان مثلها.

(5) "كان يسمى الأنتى بنت الخيل فرسا" صحيح، رواه أبو داود، والحاكم، عن أبي هريرة.

أردف خلفه وأركب أمامه، وكانوا ثلاثة على بعير واحد، وأردف الرجال،
وأردف بعض نسائه.

* * *

(11)

هدية في النكاح والمعاشرة

كان ﷺ يقول: «حُبَّ إِلِيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلَتْ قُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

وكان مع حبه للنساء أعدل خلق الله مع نسائه، وأحسنهم عشرة لأزواجه، وهو الذي يقول - وقوله الصدق: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»⁽²⁾. وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، و«كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار» (البخاري) وكان يقسم بينهن في المبيت، والإيواء، والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك». وكان هذا الذي لا يملكه - كما قيل: هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك؛ لأنه مما لا يملك. وهل كان القسم واجبا عليه، أو كانت له معاشرة نسائه من غير قسم؟ للفقهاء في هذا قولان؛ فهو أكثر الأمة نساء.

وكان يقسم لثمان من نسائه دون التاسعة، ووقع في صحيح مسلم من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حيي، وهو غلط من عطاء - رحمه الله -... وسبب هذا الوهم - والله أعلم - أنه ﷺ كان قد وجد على صفية (غضب منها) في شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني، وأهب لك يومي؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفية،

(1) صحيح، رواه أحمد، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، عن أنس. والبعض يرويه خطأ بصيغة: حب إلي من دنياكم ثلاث، وهذا وهم ولا شك، وهو لم يقله، وليست الصلاة من أمور الدنيا حتى يضاف إليها الطيب والنساء.

(2) صحيح، رواه الترمذي عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني في الكبير، عن معاوية.

فقال: «إليك عني يا عائشة فإنه ليس يومك»، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالخبر فرضي عنها(1).

وكانت صفة قد وهبت عائشة - رضي الله عنهما - ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة، ويتحتم فهم ذلك، وإلا كان القسم لسبع لا لثمان من نسائه. وهو يخالف الحديث الصحيح «عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة»(2).

ولو حدثت هذه الواقعة لبعض الرجال - ممن له أكثر من زوجتين - فوهبت إحداهن يومها للأخرى، فهل للزوج أن يوالي بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية، وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها؟ أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها؟ على قولين عند أحمد وغيره من أصحاب المذاهب. وقالت عائشة: "كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القسّم، وقل يوم إلا كان يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس. حتى يبلغ التي هو في نوبتها فيبيت عندها".

وكان ﷺ يأتي نساءه آخر الليل وأوله، وإذا جامع أول الليل، فربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام «كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة»(3) «كان يطوف على جميع نسائه في ليلة بغسل واحد» .

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص 39.

(2) رواه مسلم في صحيحه برقم (1463).

(3) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عائشة. وكذلك هو عند الطيالسي، وأحمد، وأبي عوانة، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي.

وكانت سيرته مع نسانه في القمة من حسن الخلق، وحسن المعاشرة:

قالت عائشة - رضي الله عنها - إن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرت عليه، فجاء، فرأى ما أصنع، فقال: «ما لك يا عائشة؟ أغرت؟» قلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «لقد جاءك شيطانك» قلت: يا رسول الله! أمعي شيطان؟ قال: «نعم» قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولكن الله أعاني عليه حتى أسلم»⁽¹⁾.

وكان من لطفه مع أهله أنه يمكن عائشة - رضي الله عنها من رؤية لعب الحبشة في المسجد، قالت: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه؛ لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو»⁽²⁾.

ولا يقدر أحد على مثل قدرة رسول الله ﷺ في قدر الجارية حديثة السن، صبراً على رغباتها، وتقديراً لحدائث سننها؛ قال: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو حنين، وفي سهوتها⁽³⁾ سيثر فهبت الريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة (لعب)، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاد، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وما الذي عليه؟ قالت: جناحان. قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها

وذكر أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة أنه كان ربما نام ولم يمس ماء، وهو غلط عند أئمة الحديث (ذكر ذلك ابن القيم).

(1) رواه مسلم.

(2) رواه البخاري ومسلم / ومعنى يقوم من أجلي: يبقى واقفاً على الحالة التي ذكرت في الحديث.

(3) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل غير ذلك.

أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه» (1).

وكانت عائشة - رضي الله عنها - إذا هويت شيئاً غير محذور تابعها عليه، فكانت تهوى اللعب مع أترابها من البنات، قالت: «كنت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ (2) عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَنْقَمِعْنَ (3) فَيَسْرِبُهُنَّ (4) إِلَيَّ فيلعبن معي».

وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكانت إذا تعرّقت عرقاً (وهو العظم الذي عليه لحم) أخذه فوضع فمه على موضع فمها.

وكان يتكى في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض، فتتزر، ثم يباشرها، وليس ذلك منها وحدها، فقد «كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً» (5).

وكان إذا أراد السفر أجرى القرعة بين نسائه، «.. فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه» (6). ولم يعوض البواقي من نسائه شيئاً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وقد طلق رسول الله ﷺ، وراجع، وقد طلق حفصة - رضي الله عنها - فقبل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وألى من نسائه إيلاء مؤقتاً (أي: محدد

(1) رواه أبو داود وإسناده صحيح.

(2) اللعب التي تلعب بها البنت الصغيرة.

(3) من القمع، إذا دخل في ركن. أي يستترن منه حياء.

(4) أي يرسلهن سرباً سرباً، ويردهن إلي! ليلعبن معي.

(5) رواه أبو داود عن بعض أمهات المؤمنات. وفي رواية البخاري عن ميمونة "كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتأزر، ثم يباشرها".

(6) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، عن عائشة.

المدّة) بشهر.

والخلاصة أن هديه مع نسائه كان أفضل الهدى:

فلم يكن ﷺ يدخل على أهله فجأة، يتخوّنهم، ولكن كان يدخل عليهن على علم منهن بدخوله.

وكان يسلم على أهل بيته، وفي السنن عنه: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير الموج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله». وثبت عنه أنه قال لأنس - رضي الله تعالى عنه : «إذا دخلت على أهلك فسلم، يكن بركة عليك، وعلى أهلك» (1) وصح عنه ﷺ أنه قال: «ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله (2) وإذا دخل بدأ بالسؤال، أو سأل عنهم، وربما قال: هل عندكم من غداء، وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر».

* * *

(1) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) صحيح، رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، عن أبي أمامة.

(12)

هديه عند قضاء الحاجة

سن ﷺ لأمته أحسن الهدى في قضاء الحاجة، وكان يعلمهم ذلك، يروى أن رجلاً قال لأبي هريرة: أو علمكم رسولكم كل شيء؟ قال: نعم، كل شيء. قال: حتى الخراءة؟ قال: حتى الخراءة.

كان إذا دخل الخلاء، دخل برجله اليسرى، وقال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» (1)، وكان إذا خرج من الغائط، قال: «غفرانك».

و «كان إذا أراد الحاجة، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» (2) وقد نهى «أن يستنجى ببعرة أو بعظم» وكان يستنجى بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، «وإذا استجمر، استجمرا وتراً» (3) ويجمع بينهما تارة أخرى.

«وكان إذا ذهب المذهب أبعد» (4). وكان إذا ذهب - في سفره - للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو ميلين، وكان ينصح بهذا، ويعلل له، ويقول: حتى لا يسمع منه صوت، ولا يشم ريح.

وكان يستتر عند قضاء الحاجة مرة بالهدف، وأخرى بحشائش النخل، وتارة بأشجار الوادي.

وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض (وهو الموضع الصلب) أخذ

(1) رواه أحمد، والبخاري، والأربعة، عن أنس. وفي رواية أبي داود: "كان إذا دخل الكنيف قال: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث" زاد ابن القيم: الرجس النجس الشيطان الرجيم. حديث حسن، رواه أحمد، والأربعة، وابن حبان، والحاكم، عن عائشة.

(2) صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، عن أنس، وعن ابن عمر، ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر.

(3) صحيح، رواه أحمد عن عقبه بن عامر.

(4) صحيح رواه الأربعة والحاكم عن المغيرة (وذهب المذهب أراد قضاء الحاجة).

عوداً من الأرض فنكت به حتى يلين ويُثرب، وكان يختار لبوله المكان اللين الرخو (الدمث) من الأرض وكان أكثر بوله قاعداً؛ حتى قالت عائشة - رضي الله عنها: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه». وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائماً. فقيل: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع كان بمأبطه، وقيل: إنما فعله استشفاء، قال الشافعي - رحمه الله - والعرب تستنفي من وجع الصلب بالبول قائماً. "والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول؛ فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم (وهو ملقى الكناسة، ويسمى المزبلة)، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله، وهو ﷺ استنثر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بد من بوله وهو قائم، والله أعلم" (1).

وكان يستنجي ويستجمر بشماله ولم يكن يفعل مما يفعل الموسوسون شيئاً: من نثر الذكر (2)، أو النححة، أو القفز، أو الصعود على الدرجة، أو حشو القطن في فتحة الإحليل، أو صب الماء فيها، وتحسسه الفترة بعد الفترة.

وكان إذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض.

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه (3).

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج 1، ص 43. وقال: وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: "رأني النبي وأنا أبول قائماً، فقال: "يا عمر لا تبل قائماً". قال: فما بليت قائماً بعد" قال الترمذي: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث. وقال ابن القيم أيضاً: وفي مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله قال: "ثلاث من الجفاء، أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو أن ينفخ في سجوده"، ورواه الترمذي، وقال: وهو غير محفوظ.

(2) - قال ابن القيم: وقد روي عنه أن كان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً، وروي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله، ولا أمره (ج 1، ص 44).

(3) رواد مسلم في صحيحه عن ابن عمر.

وروى البزار في مسنده في هذه القصة أن النبي رد السلام على ابن عمر - رضي الله عنهما، وقال له: "

وصح عنه أنه قال: «ستر ما بين الجن وعورات بني إذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول: بسم الله» (1).

وهناك حديثان ضعيفان في الموضوع أذكرهما هنا للتنبيه على ضعفهما:

الأول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتكما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك» (2).

والآخر: «لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم» (3).

* * *

إنما رددت عليك خشية أن تقول: سلمت عليه فلم يرد عليّ سلاماً، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليّ، فإني لا أرد عليك السلام".

وقد قيل: لعل هذا كان مرتين، وقيل: حديث مسلم أصح؛ لأنه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر، والضحاك أوثق منه.

(1) صحيح، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، عن عليّ رضي الله تعالى عنه.

(2) ضعيف، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وضعفه الألباني في (ضعيف أبي داود). قلت: وليس معنى تضعيف الحديث أن الفعل المذكور فيه جائز، فالأحاديث الصحيحة تنهى عنه، ولكن المعول عليه في تصحيح حديث أو تضعيفه هو بيان صحة نسبته إلى النبي من عدمه، بصرف النظر عن صحة المعنى.

(3) ضعيف، رواه ابن ماجه عن أبي أمامة.

(13)

هديه في سنن الفطرة

وتابعها

حدد ﷺ الفطرة في خمسة أشياء فقال: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط» (1).

أما ختانه ﷺ ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ولد مختوناً مسروراً (أي: مقطوع السرة) (2).

والثاني: أنه ﷺ خُتن يوم شق الملائكة قلبه، عند ظئره (أي: مرضعته) حليلة في بني سعد.

والثالث: أنه ختن في اليوم السابع من ولادته، ختنه جده عبد المطلب، وصنع له مأدبة، وسماه محمداً (3).

وأما قص الشارب فالحديث عن هدي رسول الله ﷺ فيه طويل:

فقد قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» (4) وقال: «أعفوا

(1) رواه البخاري ومسلم، وأحمد، عن أبي هريرة. وله حديث آخر يجعلها عشرة: (المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشوارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط والاستحداد، وغسل البراجم) (عقد الأصابع)، والانتضاح بالماء، والختان) حديث حسن.

(2) وقد ورد في ذلك حديث لا يصح، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وليس في ولادته مختوناً حديث ثابت، وليست الولادة مختوناً من خواصه؛ فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً (وفي ذلك وقائع ذكرها ابن القيم في زاد المعاد، فلنراجع عنده).

(3) قال ابن عبد البر: وفي هذا الباب حديث مسند غريب.. عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي يوم سابعه، وجعل له مأدبة، وسماه محمداً. قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث، فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري (وهو أحد رواة الحديث الذي ذكره ابن عبد البر).

(4) رواه مسلم عن أبي هريرة.

اللحي، وجزوا الشوارب، وغيروا شبيكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى» (1).
وقال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» (2).

وكان ﷺ «يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه» (3).

وقد اختلف السلف في قص الشارب وحلقه: أيهما أفضل:

فمن رأي الإمام مالك:

قال في الموطأ: "يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة السفلى، وهو الإطار، ولا يجزه، فيمثل بنفسه".

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك، قال: يُحْفَى الشارب ويُعْفَى اللحية، وليس إحياء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه.

وقال ابن القاسم عنه: إحياء الشارب وحلقه عندي مثله قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحياء الشارب إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه، وقال: أشهد في حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله.
قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا أكربه أمر نفخ، فجعل رجله بردائه، وهو يفتل شاربه.

وقال عمر بن عبد العزيز: السنة في الشارب الإطار.

وقال الطحاوي: ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابه الذين رأينا: المزني والربيع، كانا يحفیان شواربيهما، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي - رحمه الله.

(1) صحيح، رواه أحمد عن أبي هريرة.

(2) رواه الترمذي من حديث زيد بن أرقم، وقال: حديث صحيح.

(3) ذكر ابن عبد البر رواية هذا الحديث عن ابن عباس، وقال بعضهم بوقفه.

وقال الطحاوي (أيضاً): وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربته على سواك، وهذا لا يكون معه إحفاء.

وذكر ابن خويز منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة، وهذا قول أبي عمر بن عبد البر.

وأما أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير.

وأما الإمام أحمد، فقال الأثرم: رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفي شاربته شديداً، وسمعتة يُسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال: كما قال النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب».

وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) ترى الرجل يأخذ من شاربته أو يحفيه، أو كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس.

وقال أبو محمد (يعني ابن قدامة) في المغني: هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه من غير إحفاء.

«والإحفاء: الاستئصال، يقال: أحفى فلان الشيء: استأصله، وأحفى النبات، وأحفى شاربته: استأصلهما» والقص معروف بالطبع.

وقد احتج الذين لا يرون إحفاء الشارب بحديثي عائشة وأبي هريرة يرفعانها إلى رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة... فذكر منها قص الشارب» كما احتجوا بحديث أبي هريرة المتفق عليه (الذي ذكرته في أول هذا الهدي): «الفطرة خمس... وذكر منها قص الشارب».

واحتج الذين يرون الإحفاء بأحاديث الإحفاء، وهي صحيحة، وبحديث ابن عباس " أن النبي ﷺ كان يجز شاربته " قال الطحاوي: وهذا الأغلب فيه الإحفاء، وهو يحتمل الوجهين. وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى» قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضاً، وذكروا عن أبي سعيد، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة أنهم كانوا يحفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يحفي شاربته كأنه ينتفه، وقال بعضهم: حتى يُرى بياضُ الجلد.

قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع، كان الحلق فيه أفضل قياساً على الرأس، وقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة، فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب.

وكان هديه ﷺ في حلق الرأس:

كان هديه في حلق الرأس تركه كله، أو أخذه كله، ولم يكن يلق بعضه ويترك بعضه، ولم يحفظ عنه حلقه إلا في النسك (أي: الحج والعمرة)، وقد نهى عن القزع، وهو أخذ بعض شعر الصبي، وترك بعضه.

وكان أول الأمر يسدل شعره (أي: يجعله من ورائه) ثم فرقته (والفرق: أن يجعل شعره فرقتين، كل فرقة ذؤابة، أي: صغيرة) وكان شعره فوق الجمة (وهي: ما ترامى من شعر الرأس على المنكبين) ودون الوفرة، وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه، وكان إذا طال شعر رأسه جعله أربع غدائر (والغدائر الضفائر)، قالت أم هانئ: " قدم علينا رسول الله ﷺ مكة قدمة (أي: مرة) وله

أربع غدائر" (1).

واختلف الصحابة في خضابه:

فقال أنس: لم يخضب. وروى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: " رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبا". قال حماد: " وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: " رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً.

وقال أبو هريرة: خضب.

وقالت طائفة: كان رسول الله ﷺ مما يكثر الطيب قد احمر شعره؛ فكان يُظنُّ مخضوباً، ولم يخضب.

وقال أبو رزمة: " أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لي، فقال: «ابنك؟» فقلت: نعم، اشهد به. فقال: «لا تجن عليه، ولا يجن عليك» قال: ورأيت الشيب أحمر. قال الترمذي: " هذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وأفسره؛ لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب".

وقال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب: قيل لجابر: أكان في رأس النبي ﷺ شيب؟ قال: " لم يكن في رأسه شيب، إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن، وأراهنَّ الدَّهن" قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ولحيته.

أما في تقليم الأظافر:

فكان يحث على تقليمه ويقول: "إن الشيطان يقف عليها"، وقال أنس - رضي الله عنه - «وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، أَلَا

(1) حديث صحيح.

ترك أكثر من أربعين يوماً وليلة» (1).

وكذلك كان توقيتيه في الاستحداد (والاستحداد: حلق الشعر بألة حادة، والمقصود هنا شعر العانة).

أما لحيته ﷺ فالمعروف أنه كان يوفرها وكان إذا خفض رأسه ضربت على صدره. فقد «كان كثير شعر اللحية» (2).

ولما كان الأشياء الخمسة التي ذكرها الحديث هي الفطرة، وكان في الحياة من الأمور ما يوافق الفطرة، وتدل متابعتة على نقاء الفطرة، وصفائها، وشرفها، فإن رسول الله ﷺ كان له هديه فيما هو من توابع الفطرة:

كان ﷺ يعجبه التَّيْمُنُ في كل شيء، فكان يتيمن في لبسه النعل، وترجيله الشعر، وفي طهوره، وفي أخذه وعطائه، وكانت يمينه لطعامه وشرابه، أما يساره، فكان يجعلها لخلائه (الاستنجاء أو الاستجمار) ولحمل نعله، وغير ذلك من الأذى، كما في الحديث «كان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه، وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك» (3).

وكان يحب السواك، وأمر به.

و«كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» (4).

و«كان لا يتعار من الليل إلا أجرى السواك على فيه» (5).

وقال في السواك: «السواك يطيب الفم، ويرضي الرب» (1).

(1) رواه مسلم، عن أنس.

(2) رواه مسلم، عن جابر بن سمرة.

(3) صحيح، رواه أحمد عن حفصة - رضي الله عنها.

(4) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة.

(5) حديث حسن، رواه ابن نصر عن ابن عمر، وكذا رواه الطبراني في الكبير.

وقال كذلك: «السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب» (2).

وكان يستاك مفطراً، وصائماً، ويستاك عند الانتباه من النوم وعند الوضوء ويقول: «لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» (3)، وعند الصلاة، ويقول: «لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل» (4).

وكان يستاك بعود الأراك (وهو شجر طيب الرائحة).

و«كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه، فإذا استيقظ بدأ بالسواك» (5).

وكان يكتحل، وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً في كل عين (6) و«كان إذا اكتحل، اكتحل وتراً، وإذا استجمر استجمر وتراً» (7). و«كان يعرف بطيب الريح إذا أقبل».

و«كان لا يرد الطيب» (8). ويقول: «من عرض عليه ريحان فلا يرد؛ فإنه خفيف المحمل، طيب الريح» (9).

-
- (1) صحيح، رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عباس.
 (2) رواه البيهقي، والشافعي، وأحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم عن عائشة ورواه ابن ماجة عن أبي أمامة، وأحمد عن أبي بكر.
 (3) صحيح، رواه الشافعي، ومالك، والبيهقي عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن علي.
 (4) صحيح، رواه أحمد، والترمذي، والضياء، عن زيد بن خالد الجهني.
 (5) رواه أحمد، ومحمد بن نصر، عن ابن عمر.
 (6) هكذا قال ابن القيم في زاد المعاد، وقال الألباني عن اكتحاله وتراً: (أي: في العين اليمنى، وأما في اليسرى فمرتين كما جاء مفصلاً في بعض الأحاديث).
 (7) صحيح، رواه أحمد عن عقبة بن عامر.
 (8) رواه أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، عن أنس.
 (9) رواه مسلم، وأبو داود، عن أبي هريرة.

وقد علق عليه ابن القيم بقوله: (وبعضهم يرويه: من عرض عليه طيب فلا يرد، وليس بمعناه؛ فإن الريحان لا تكثر المنة بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في أخذه، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها. وقال: (وأما حديث "ثلاث لا ترد: الوسائد والهن واللبن" فحديث معلول رواه الترمذي، وذكر علقته. وهو من حديث

* * *

ابن عمر يرفعه).

(14)

هدية في**نطقه وصمته ، وسروره وحرنه**

كان ﷺ أعذب الناس قولاً، وأفصحهم منطقاً، كلامه يأخذ القلوب، ويأسر الألباب، ويملك الأرواح.

كان إذا نطق، تكلم بكلام مفصل بيّن واضح، يستطيع من يسمعه أن يعده كلمة كلمة من هدوء نطقه، وتفسير كلامه، كلامه " ليس بهذر مسرع لا يحفظ، ولا متقطع تتخلله السكتات بين أفراد الكلام".

و « كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً » (1).

و « كان في كلامه ترتيل أو ترسيل » (2).

و « كان كلامه كلاماً فصلاً، يفهمه كل من سمعه » (3).

و « كان يحدث حديثاً، لو عده العادُّ لأحصاه » (4).

وتقول عائشة - رضي الله عنها - عن حديثه: « ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكن كان يتكلم بكلام يبينه، فصل، يحفظه من جلس إليه ».

وكان طويل السكوت، لا يتكلم في غير حاجة، يفتح الكلام ويختمه

(1) رواه أحمد، والبخاري، والترمذي عن أنس.

(2) حديث حسن، رواه أبو داود، عن جابر.

(3) حديث حسن، رواه أبو داود، عن عائشة.

(4) رواه البخاري ومسلم عن عائشة.

بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلم، فصل لا فضول ولا تقصير.

وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه.

ولم يك فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا صخاباً.

هذا عن نطقه، وسكوته ﷺ.

أما عن سروره، وضحكه:

كان معظم ضحكه، بل كل ضحكه تبسماً، وكانت نهاية ضحكه أن تَرى نواجذه، وهذا ما يكثر الاستشهاد به على سروره في الأحاديث، فيقال: " فضحك حتى بدت نواجذه " أي: أنيابه.

ولم يكن ضحكه بقهقهة.

وكان يضحك مما يُضحك منه، أي: مما يُعجَّبُ منه، ويكون

غريب الحدوث نادراً (1).

وأما عن حزنه ، وبكائه:

كان بكاء النبي ﷺ من جنس ضحكه فكما كان لا يضحك إلا تبسماً، كذلك لم يكن يشهق في بكائه أو ينتحب، ولم يكن يرفع صوته بالبكاء، وإنما كانت عيناه تدمعان حتى تسكبا الدمع الغزير، ويسمع لصدره أزيز.

(1) لابن القيم تفصيل في أسباب الضحك، أذكرها هنا لتمام الفائدة:

أول الأسباب: الضحك مما هو غريب نادر الحدوث.

والثاني: ضحك الفرح: وهو أن يرى ما يسره.

والثالث: ضحك الغضب:، وهو كثير ما يعتري الغضبان إذا اشتد غضبه، وسببه: تعجب الغضبان مما أورد

عليه الغضب، وشعور نفسه بالقدرة على خصمه، وأنه في قبضته، وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند

الغضب، وإعراضه عن أغضبه، وعدم أكثرائه به.

وكما كان لضحكه أسباب كان لبكائه أسباب كذلك:

فتارة يبكي من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن؛ فقد بكى حين قال لابن مسعود - رضي الله عنه - : «اقرأ عليّ القرآن»، فقال: أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمع من غيري». فقرأ عليه من سورة النساء، حتى إذا بلغ قول الله تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} (1). قال: «حسبك». قال فنظرت، فإذا عيناه تذرفان.

وكان يبكي في صلاته بالليل.

وكان يبكي رحمة للميت، فقد بكى لما مات عثمان بن مظعون، وبكى لما مات ابنه إبراهيم رحمة له، وقال: «تدمع العين، ويجزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإننا بك يا إبراهيم لمحزونون»، وبكى لما رأى إحدى بناته، ونفسها تفيض. وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته.

وبكى لما كسفت الشمس، وصلى صلاة الكسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفخ، ويقول: «رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، وهم يستغفرون، ونحن نستغفرك» وكان بكاؤه هذا خوفا على أمته.

يكون البكاء على أشكال متنوعة:

فهناك بكاء الخوف، وبكاء الحزن: (وفرق ما بينهم أن بكاء الخوف يكون مما يحتمل وقوعه مستقبلاً، وبكاء الحزن يكون على فوت ما سبق ضياعه).

(1) الآية (41): النساء.

وهناك بكاء الفرح، وبكاء الحزن: (وفرق ما بينهما: أن دمعة السرور تكون باردة، ويكون القلب مسروراً، ولذا يقال لما يسرُّ ويُفرح: هو قرة عين، وأقر الله به عينك. وأما دمعة الحزن فتكون ساخنة، ويكون القلب حزيناً، ولذا يقال لما يُحزن: هو سخينة العين، وأسخن الله به عينه).

وهناك بكاء الخوف والخشية: (ويكون من الله تعالى، من خوف عذابه، وخشية لقائه، وأحسنه ما كان والباقي منفرد لا يراه إلا الله؛ حتى لا يكون لبكائه سبب إلا الخوف من الجليل، وقد جاء في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم القيامة «ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه».

ويقابله بكاء النفاق: (وهو أن تدمع العين، والقلب قاس، فيُظهر صاحبه الخشوع، وقلبه كالحجارة أو أشد قسوة).

وهناك البكاء المستعار: وهو بكاء النائحة يستأجرونها لتبكي على ميتهم، وتُبكيهم، وهي التي قال فيها عمر - رضي الله عنه: " تبيع عبرتها، وتبكي بشجو غيرها ".

وهناك بكاء المسائرة: يرى الرجل الناس يبكون لأمر أحزنهم فيبكي لبكائهم دون أن يدري لبكائهم سبباً معيناً.

والحاصل أن البكاء على تسعة أنواع: بكاء رحمة ورقة. وبكاء خوف وخشية، وبكاء محبة وشوق، وبكاء فرح وسرور وبكاء جزع من ألم لا يحتمل، وبكاء حزن، وبكاء خور وضعف وبكاء نفاق، وبكاء مستعار.

وما كان مع نزول الدمع بدون صوت، فهو (بكا) مقصور (بدون

همزة) وما كان بنزول دمع مع صوت، فهو (البكاء) ممدود (مع همزة).

وما كان من البكاء مصطنعا متكلفا فهو التباكي: وهو على قسمين:

الأول محمود: وهو أن يستجلب الإنسان الدعاء من خشية الله من غير حُبِّ جَلْبِ سِمَةٍ لِنَفْسِهِ، أو وجود مراعاة للناس، (وقد قال عمر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ وقد رآه يبكي، وأبو بكر يبكي معه في شأن أسارى بدر: "أخبرني ما يبكيك يا رسول الله؛ فإن وُجد بكاء بكيت، وإلا تباكيت"، ولم ينكر النبي ﷺ على عمر - رضي الله عنه - هذا الكلام. ولذا قال بعض السلف: "ابكوا من خشية الله، فإن لم تبكوا فتابكوا".

والقسم الثاني: مذموم: وهو أن يستدعي البكاء رياءً من أجل أن يقول الناس: ما أورعه، وما أسرع بكاءه من خشية الله.

* * *

(15)

هديه في المشي، والجلوس والاتكاء

وردت في صفة مشيه ﷺ الأحاديث الآتية:

«كان إذا مشى أفلح» (1).

«كان إذا مشى كأنه يتوكأ» (2).

«كان إذا مشى لم يلتفت» (3).

«كان إذا مشى، مشى أصحابه أمامه، وتركوا ظهره للملائكة» (4).

قال أبو هريرة - رضي الله عنه - «ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجري في وجهه وما رأيت أحداً أسرع مشياً من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له، وأنا لنجهد أنفسنا، وإنه لغير مكترث».

وقال عنه عليُّ بن أبي طالب - رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفاً تكفياً، كأنما ينحط من صلب»، وقال عنه أيضاً: «إذا مشى تقلع» (5).

كانت مشيته ﷺ مشية أولي العزم، يمشي هوناً، مشية عباد الرحمن التي قال الله تعالى عنها في القرآن الكريم: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ

(1) صحيح، رواه الطبراني في الكبير، عن أبي عتبة، ورواه ابن سعد، عن عليّ.

(2) صحيح، رواه أبو داود، والحاكم، عن أنس.

(3) صحيح، رواه الحاكم عن جابر.

(4) صحيح، رواه ابن ماجه، والحاكم، عن جابر.

(5) التقلع: الارتفاع من الأرض بجملته.

يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا⁽¹⁾، ومع هذه المشية فقد كان كأنه ينحدر
 من
 صيب⁽²⁾.

وهذه المشية هي أعدل المشيات، وأروحها للأعضاء.

والمشيات عشرة أنواع:

مشية التماوت: يتماوت الماشي فيها في مشيته، ويمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة، وهي مشية قبيحة مذمومة.

مشية الانزعاج: وهي أن يمشي باضطراب، كأنه جمل أهوج، وهي مشية مذمومة تدل على خفة العقل، وبخاصة إذا كان يكثر من الالتفات يمينا ويسارا في أثناء مشيه.

مشية الهون: وهي المشية التي وصفت في القرآن بأنها مشية عباد الرحمن، قال عنها غير واحد من السلف: "يمشون بسكينة ووقار".

مشية السعي: وهي المشية التي يجد الماشي فيها، ولا يتوانى.

مشية الرمل: وهي أن يمشي بسرعة، ويقارب بين خطاه، وتسمى كذلك "الخبب"، وهي التي جاء عنها في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خبَّ في طوافه ثلاثاً، ومشى أربعاً.

مشية النسلان: وهي إلى العدو الخفيف الذي لا يتعب الماشي

(1) الآية (63): الفرقان.

(2) أي من منحدر.

أقرب منها إلى المشي المعروف، وهي المشية التي لما شكا المشاة - في حجة الوداع - إلى رسول الله ﷺ من المشي، فقال لهم: «عليكم بالسلان».

مشية الخَوْزَلَى: وهي أن يمشي يتميلاً، كأنما في مشيته تكسر أو تخنث.

مشية الفَهْرَى: وهي أن يمشي إلى الخلف، كأنما يعود أو يتراجع في الخطوات التي مشاها.

مشية الجَمَزَى: وهي أن يمشي: كأنه يثب من على الأرض وثباً.

مشية العَجَبِي: وهي أن يمشي يتبختر متكبراً، وهي المشية التي خسف الله بصاحبها الأرض فهو يتجلجل في باطنها إلى يوم القيامة، وذلك لما نظر في عَطْفَيْهِ (أي: جانبيه)، وأعجبته نفسه، وهي التي رأى النبي ﷺ عائشة - رضي الله عنها، وقد لبست ثوباً جديداً، ومشت تنظر إلى نفسها فيه، فحذرها عاقبة ذلك، فما كان منها - رضي الله عنها - إلا أن خلعت، وتصدقت به.

وأفضل هذه المشيات العشر، وأعدلها: هي مشية الهَوْن والتكفي، التي كان يمشيها رسول الله ﷺ.

وكان ﷺ يمشي أصحابه فرادى وجماعات، وكان يجعلهم يمشون أمامه، ويمشي هو خلفهم، ويقول: «دعوا ظهري للملائكة»، وهذا معنى ما جاء في الحديث من أنه «كان يسوق أصحابه».

ومشى ﷺ في بعض غزواته، فانقطعت أصبعه، وسال منها الدم،

فقال: «هل أنت إلا أصعب دميت وفي سبيل الله ما لقيت».

أما هديه في جلوسه واتكائه:

فقد كان يجلس على الأرض، وعلى الحصير، وعلى البساط.

وقالت قبيلة بنت مخزومة: أتيت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصى، قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ كالمتخشع في الجلسة، أرعدت من الفرق.

ولما قدم عليه عدي بن حاتم - رضي الله عنه - دعاه إلى منزله، فألقت إليه الجارية وسادة يجلس عليها، فجعلها بينه وبين عدي، وجلس على الأرض، قال عدي: فعرفت أنه ليس بملك.

وكان يستلقي أحياناً، وربما، وضع إحدى رجليه على الأخرى، مع أن هناك حديثاً صحيحاً جاء فيه: «هى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره»⁽¹⁾، ولعل سبب المنع، أو النهي الاحتراز من أثر ما كان من عادة العرب من لبس الإزار وحده، وخوف أن يتكشف النائم. والله تعالى أعلم.

وكان يتكى على الوسادة، وربما اتكأ على يمينه، وربما اتكأ على يساره.

وكان إذا احتاج في خروجه توكأ على بعض أصحابه من الضعف.

* * *

(1) رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، والطحاوي عن جابر، والطحاوي، وابن حبان، عن أبي هريرة، ورواه أحمد عن أبي سعيد.

(16)

هديه في التداوي

النبي ﷺ بشر، يصح ويمرض كسائر البشر، كلا بل أكثر من سائر البشر. فهو يقول: «أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (1).

ويزيد أمر شدة بلاء الأنبياء وضوحاً فيقول: «أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الصالحون، لقد كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها فيلبسها، ويبتلى بالقمل حتى يقتله ولأحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء» (2).

وقد دخل عليه أحدهم، وهو يمغث من الحمى، فقال: يا رسول الله! إنك لتمغث قدر الواحد منا مرتين. قال: «نعم»، قال: وإنك لتؤتى أجر الواحد منا مرتين، قال: «نعم».

وقد تعرض ﷺ للأذى بكيد يهودية أرادت قتله، فأهدت إليه ذراع شاة مسمومة، فقتض منها قزمة، ثم لفظها، وأكل منها صاحب له، فقتلته، لكن أثر هذه القزمة آذاه، وكان يقول: «ما زالت أكلة خبير تعاودني كل عام حتى كان هذا أو ان قطع أهري» (3).

وكان طبيعياً أن يطلب النبي ﷺ التداوي لنفسه، كيف لا، وهو الذي قال: «تداواوا عباد الله؛ فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد: الهرم».

(1) صحيح، رواه أحمد، والطبراني في الكبير، عن فاطمة بنت اليمان.

يجوبها: يقطع وسطها ليلبسها.

(2) صحيح، رواه ابن ماجه، والحاكم، وأبو يعلى، عن أبي سعيد.

(3) رواه البخاري في الوفاة، عن عائشة، ورواه ابن السني، وأبو نعيم في الطب، عن أبي هريرة. صحيح، رواه

أحمد، والأربعة، وابن حبان، والحاكم، عن أسامة بن شريك.

وقد احتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين⁽¹⁾ والكاهل⁽²⁾ كان يحتجم على هامته، وبين كتفيه، ويقول: «من أهرأق من هذه الدماء، فلا يضره ألا يتداوى بشيء»⁽³⁾.

و«كان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين»⁽⁴⁾.

«وكان يحتجم في رأسه، ويسميها أم مغيث»⁽⁵⁾.

وأوصى بالاحتجام:

فكان إذا اشتكى أحد رأسه قال: «اذهب فاحتجم»، وإذا اشتكى رجله، قال: «اذهب فاخضبها بالحناء»⁽⁶⁾.

وقال: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأهمى عن الكي»⁽⁷⁾.

ومع نهيه السابق عن الكي إلا أنه قد ثبت أنه كوى، وإن كان لم يكتو. ولعل الجمع بين الأمرين يأتي من باب أن الكي يكون للضرورة، وأن النهي عنه هو للاستحباب، والله أعلم.

وكان يصف أنواعاً من الأدوية للناس، ويقول: «الكمأة من المن الذي أنزل

(1) الأخدع: عرق في المحجمتين، وهو شعبة من حبل الوريد.

(2) الكاهل: ما بين الكتفين.

(3) صحيح، رواه أبو داود، وابن ماجه، عن أبي كبشة.

(4) جزء من: حديث حسن، رواه الترمذي والحاكم عن أنس، والطبراني، والحاكم عن ابن عباس. حديث حسن، رواه الخطيب البغدادي، عن ابن عمر.

(5) حديث حسن، رواه الخطيب البغدادي، عن ابن عمر.

(6) حديث حسن، رواه أحمد، والحاكم، والطبراني في الكبير، عن سلمى امرأة رافع.

(7) رواه البخاري، وأحمد، وابن ماجه، والطبراني، عن ابن عباس.

الله تعالى على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين» (1).

و «كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء» (2).

ورقى رسول الله ﷺ وكان يعوذ الحسن والحسين - رضي الله عنهما.

و «كان إذا اشتكى رقاها جبريل، قال: بسم الله يبريك، من داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين» (3). و «كان إذا اشتكى، نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده».

و «كان يتعوذ من الجان، وعين الإنسان، حتى نزلت (المعوذتان)، فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما» (4).

و «كان إذا أخذ أهله الوَعَكُ أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحَسَوْا، وكان يقول: إنه ليرتو الفؤاد الحزين، ويسرو عن الفؤاد السقيم كما تسرو إحدانك الوسخ بالماء عن وجهها» (5).

وله ﷺ في التطبيب والمداواة أقوال كثيرة، تجل عن حصرها هنا في هذا العرض، ومن شاء أن يتقصاها فليقصدها في كتب الطب في الصحاح، والسنن، ولابن قيم الجوزية كتاب مستقل في الطب النبوي، وله في الجزء الثالث من كتاب " زاد المعاد " مثله، فلينظره من أراد الاستيفاء في الموضوع هناك.

* * *

(1) رواه مسلم، وابن ماجه، عن سعيد بن زيد.

(2) حديث حسن رواه البخاري في التاريخ، والترمذي - وابن ماجه، عن سلمة.

(3) رواه مسلم عن عائشة، وكذا رواه أحمد، وابن سعد.

(4) صحيح رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والضياء، عن أبي سعيد.

(5) صحيح، رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم، عن عائشة.

والحساء: المرق ونحوه. وطعام رقيق يصنع من الدقيق والماء.

يرتو الفؤاد: يقويه. يسرو الفؤاد: يكشف عنه الهم.

(17)

هديه فيما يقال وما لا يصح أن يقال

أفة كثير من الخلق في ألسنتهم، ولو سلمت لهم ألسنتهم، لسلم لهم نصف ضمان الجنة بسلامة ما بين اللحيين، وبقي ضمان النصف الآخر مرهونا بسلامة ما بين الفخذين، لذا قال ﷺ: «من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة» (1) وقال: «من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، أضمن له الجنة» (2).

من هنا كان الاهتمام بحصر هديه ﷺ فيما يصح أن يقال، ومعرفة ما نهى عنه مما لا يصح أن يقال.

والهدي في هذا الفصل ينقسم قسمين:

1- ما يقال في أحوال معينة، شكراً لنعمة، أو طلب براءة من بلاء أو مرض.

2- وما لا يصح أن يقال مما كره ﷺ قوله.

أولاً: فيما يقال في بعض الأحوال:

فيما يقال في الرؤيا:

كثيراً ما تعرض الرؤى للإنسان، وبعض الناس يوليها اهتماماً عظيماً في حياته، ويعلق عليها جانباً كبيراً من الأهمية في مسار شؤونه، وبعضها كذلك:

(1) صحيح، رواه أحمد، والحاكم، عن أبي موسى، والبخاري في التاريخ، والبيهقي في الشعب، والطبراني في الكبير، عن أبي رافع.

(2) رواه البخاري عن سهل بن معاذ.

قال ﷺ: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»⁽¹⁾.

و«الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المؤمن أو ترى له»⁽²⁾.

هذا عن أهمية الرؤيا الصالحة.

أما أنواع الرؤيا، وما يقال عند رؤية كل نوع منها، فقد قال ﷺ:

«الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فلينبث حين يستيقظ عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لا تضره»⁽³⁾.

و«الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى منكم رؤياً فكره منها شيئاً فلينبث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان؛ فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً. فإن رأى رؤياً حسنة فليبشر، ولا يخبر بها إلا من يجب»⁽⁴⁾.

و«الرؤيا ثلاثة: فبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤياً تعجبه فليقصها إن شاء على أحد، وإن رأى شيئاً يكرهه، فلا يقصه على أحد، وليقم يصلي...»⁽⁵⁾.

و«الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فليصق عن يساره ثلاثاً، وليستعد بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي

(1) رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، عن أنس.

وفي نفس المعنى، وردت أحاديث أخرى مثل "الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة" صحيح رواه ابن النجار عن ابن عمر. و"الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة" صحيح، رواه أحمد وابن ماجه، عن ابن عمر. و"الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة" رواه البخاري ومسلم.

(2) صحيح، رواه ابن جرير، عن أبي هريرة.

(3) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن قتادة.

(4) رواه مسلم، عن قتادة.

(5) صحيح، رواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة.

كان عليه»(1).

و «الرؤيا ثلاثة: منها تماويل الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»(2).

وأحب أن أختتم الحديث عن الرؤيا بشيئين:

أولهما: ذكر هذا الحديث الضعيف الذي قد يتمسك به البعض في تأويل الرؤيا: وهو «الرؤيا ستة: المرأة خير، والبعير حرب واللبن فطرة، والخضرة جنّة، والسفينة نجاة، والتمر رزق»(3).

أما الأمر الآخر: فإن للرؤيا في حياة الإنسان أهميتها، يدل على ذلك: ما سبق ذكره من الأحاديث، أذكر منها هنا قوله ﷺ: «ذهبت النبوة فلا نبوة بعدي، إلا المبشرات: الرؤيا الصالحة يراها الرجل، أو تُرى له»(4) وما يظهر من أفراد أصحاب الصحيح والسنن لها أبواباً، أو كتباً في (تعبير الرؤيا)، ومن أراد خيراً في كيفية التعبير، فليقرأ في ذلك ما جاء في الجزء الأول من إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية.

ما يقال في دفع الوسوسة عمن ابتلي بها:

تبلغ الوسوسة من بعض الناس مبالغها، وكيف لا والمؤسوسون كثير: شياطين الإنس، وشياطين الجن؟

وأخطر ما تكون الوسوسة، حين يعمد الشيطان إلى اقتلاع جذور العقيدة

(1) رواه مسلم، وابن ماجه، عن أبي قتادة.

(2) صحيح، رواه البخاري في التاريخ، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، والطحاوي، وابن حبان وابن عبد البر، وابن عساكر، عن عوف بن مالك.

(3) ضعيف، رواه أبو يعلى في معجمه، عن رجل من الصحابة.

(4) حديث حسن، رواه الطبراني، عن حذيفة بن أسيد.

الصحيحة من قلب العبد، أو إلى تشكيكه فيها.

قال ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه، فليستعذ بالله، ولينته» (1).

و «إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلق السماء؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الأرض؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الله؟! فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل: آمنت بالله ورسوله» (2).

و«إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلقتك؟ فيقول: الله فيقول: فمن خلق الله؟! فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل: آمنت بالله ورسوله، فإن ذلك يذهب عنه» (3).

وقد قال عثمان بن العاص للرسول ﷺ: حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي. قال: «ذلك شيطان يقال له: خرب، فإذا أحسسته، فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً».

وقال ابن عباس لأبي زميل - وقد سأله: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قال: قلت: والله لا أتكلم به. قال: فقال لي: أشيء من شك؟ قلت: بلى. فقال: ما نجا من ذلك أحد، فإذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

قال ابن القيم: " فأرشدني أي النبي ﷺ بهذه الآية إلى بطلان التسلسل الباطل ببدية العقل، وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها

(1) رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة.

وذكر ابن القيم، أنه أرشد من بُليّ بشيء من وسوسة التسلسل في الفاعلين (أي: التي ذكرت في الحديث)، إذا قيل له: هذا خلق الله فمن خلق الله، أن يقرأ {

(2) صحيح رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عمرو.

(3) صحيح، رواه ابن أبي الدنيا في "مكايد الشيطان" عن عائشة، وكذلك رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري.

تنتهي إلى أول ليس قبله شيء، كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شيء، كما أن ظهوره هو العلو الذي ليس فوقه شيء، وبطونه هو الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه لكان ذلك هو الرب الخلاق، ولا بد أن ينتهي الأمر إلى خالق غير مخلوق، وغني عن غيره، وكلُّ شيء فقيرٌ إليه، قائمٌ بنفسه، وكلُّ شيء قائمٌ به موجودٌ بذاته، وكلُّ شيء موجودٌ به، قديمٌ لا أولَ له، وكلُّ ما سواه فوجوده بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاء كلِّ شيءٍ به، فهو الأولُ الذي ليس قبله شيء، والآخرُ الذي ليس بعده شيء، الظاهرُ الذي ليس فوقه شيء، الباطنُ الذي ليس دونه شيء... ولما كان الشيطان على نوعين: نوعٌ يُرى عياناً، وهو شيطان الإنس، ونوعٌ لا يُرى، وهو شيطان الجن، أمر سبحانه نبيّه ﷺ أن يكتفي من شر شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفو، والدفع بالتّي هي أحسن، ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه، وجمع بين النوعين في سورة الأعراف(1).

وسورة المؤمنين(2) وسورة فصلت(3)، والاستعاذة في القراءة والذكر أبلغ في دفع شياطين الجن، والعفو والإعراض والدفع بالإحسان أبلغ في دفع شياطين الإنس" (4).

ما يقال عند شدة الغضب:

حالة الغضب من أسوأ الحالات النفسية التي يكون عليها المرء، وبخاصة

-
- { (1) بقوله تعالى: }
 { (2) بقوله تعالى: }
 { (3) بقوله تعالى: }
 { (4) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص 35.

إذا اشتد عليه غضبه، حتى سد عليه منافذ الإدراك، فإنه قد يأتي وقتها ما يبقى عليه عمره كله نادماً، ولا يفيدته ندمه، ولا عجب أن قيل: الغضب أوله جنون، وآخره ندم.

وانتقال الإنسان من حال يكون عليه إلى حال آخر في وقت الغضب، مما يطفئ الغضب أو يسكنه.

لذا قال ﷺ: «إذا غضبت فاجلس» (1).

و«إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع» (2).

كما أن في الانتقال من حال القول إلى السكوت، أو من حال التكلم فيما هو مثار الغضب إلى الذكر، مسكن للغضب.

قال ﷺ: «إذا غضب أحدكم فليسكت» (3).

و«إذا غضب الرجل فقال: أعوذ بالله، سكن غضبه» (4).

ورأى رجلاً غاضباً، قد اشتد به غضبه، فقال: «إني لأعلم كلمة، لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد» (5).

قال ابن القيم: "ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم، أمر أن يطفئهما بالوضوء والصلاة، والاستعاذة من الشيطان

(1) صحيح، رواه الخرائطي في "مساوي الأخلاق" عن عمران بن حصين.

(2) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، عن أبي ذر.

(3) صحيح، رواه أحمد عن ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن عدي، والقضاعي، وابن شاهين، عن أبي هريرة.

(4) رواه ابن عدي عن أبي هريرة، وكذلك رواه الطبراني في الصغير، والأوسط عن ابن مسعود.

(5) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، عن سليمان بن سرد، وأحمد، وأبو داود والترمذي عن معاذ.

الرجيم، كما قال تعالى {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ...} الآية(1)، وهذا إنما يَحْمِلُ عليه شدة الشهوة، فأمرهم بما يطفئون به جمرتها، وهو الاستعانة بالصبر والصلاة وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته، ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة، وكانت نهاية قوة الغضب القتل، ونهاية قوة الشهوة الزنا، جمع الله - تعالى - بين القتل والزنا، وجعلهما قرينين في سورة الأنعام، وسورة الإسراء، وسورة الفرقان (2)، والمقصود أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شر قوتي الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة (3). أه ابن القيم.

ما يقال في أحوال معينة:

زود الله المخلوقات مما حولنا بما شاء من القوى والقدرات التي قد تَرَى وتسمع ما لا نراه ولا نسمعه، لكنه قد يكون ذا أثر مستحب أو مكروه في حياتنا..

لذا قال ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمْ نَباحَ الكلابِ، وَهَيِّقِ الحَمِيرَ بالليلِ فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فَإِنَّهُنَّ يَرِينَ ما لا تَرُونَ، وَأَقْلُوا الخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلُ؛ فَإِنَّ اللهَ عز وجل يَبِثُ في ليلِهِ من خَلْقِهِ ما يَشَاءُ، وَأَجِيفُوا الأبوابَ، واذكروا اسمَ اللهَ عليها؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ باباً أَجِيفَ، وَذُكِرَ اسمَ اللهَ عليه، وَغَطُّوا

(1) وهي قوله تعالى من سورة البقرة: {

{الآيتان: 45/44)، والثانية من الآيتين هي المقصودة.

(2) أما في سورة الأنعام في قوله تعالى في الآية (151): {

{

وأما في سورة الإسراء، في قوله تعالى في الآيتين (33/32): {

{

{

وأما في سورة الفرقان، ففي الآية (68) بقوله تعالى: {

(3) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج 2، ص 35، 36.

الجرار، وأوكتوا القرب، وأكفتوا الآنية» (1).

ولأن المجالس يدور فيها ما يدور من تناول الشؤون والأمور التي قد تنسى الجالسين ذكر ربهم، والصلاة والتسليم على نبيهم، حتى ينفذ المجلس ولم يقولوا شيئاً من ذلك.

فإنه ﷺ حذر أمته من إنهاء مجالسها بدون ذكر الله، والصلاة على نبيها، فقال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء الله عذبهم، وإن شاء غفر لهم» (2).

وعلم أمته كفارة المجلس، فقال «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك» (3).

ما سبق كان هديه ﷺ فيما يقال.

والآتي هو هديه ﷺ فيما كان يكره أن يقال:

ثانياً: ما كان يكره أن يقال:

المسلم ينزه لسانه عن قول ما لا يليق، وما يُكره سماعه، ويكون كما قال ﷺ: «مثل المؤمن مثل النحلة، لا تأكل إلا طيباً، ولا تضع إلا طيباً» (4) أي: أنه كالنحلة لا يقبل أن يدخل من أي منافذه إلا الطيب

(1) صحيح، رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، عن جابر.

(2) صحيح، رواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

(3) صحيح، رواه أحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، عن أبي هريرة.

(4) صحيح، رواه الطبراني في الكبير، وابن حبان في صحيحه، عن أبي رزين.

(كالرحيق)، ولا يخرج من أي منافذه (وأخطرها اللسان) إلا الطيب (كالعسل).

ومما كره ﷺ : أن يقال في الحديث عن العبد والأمة: عبدي، وأمتي، أو أن يقول العبد عن سيده: ربي، فقال: «لا يقل أحدكم: أطمم ربك، وضمي ربك، واسق ربك، ولا يقل أحد: ربي، وليقل: سيدي، ومولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، وأمتي، وليقل: فتاي، وفتاتي، وغلامي» (1).

وأن يقال عند الشعور بتغيير النفس، أو فتورها وكسلها: خبثت نفسي، وإنما يقول: لقسيت «لا يقل أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقسيت نفسي» (2).

وأن يقال عند صعوبة تذكر آيات القرآن: نسيت، بل يقال: نسيت «لا يقل أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي» (3).

وأن يقال عن شجر العنب أنه الكرم «لا يقولن أحدكم: الكرم، فإن الكرم: الرجل المسلم، ولكن قولوا: حدائق الأعناب» (4). وقال: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا: العنب أو الحبل» (5).

(1) رواه أحمد والبخاري، ومسلم، عن أبي هريرة.

(2) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن سهل بن حنيف، ورواه (إلا أبا داود) عن عائشة. والقول على النفس: خبثت: يعني أنها فاسدة رديئة مكروهة، وهذا من الشتم للنفس، ووصفها بما لا يليق بنفس المؤمن، أما: لقسيت: فيعني فترت، وكسلت.

(3) رواه مسلم، عن ابن مسعود، وأحمد، عن ابن أبي عاصم.

(4) صحيح، رواه أبو داود، عن أبي هريرة.

ولعل وجه النهي - والله أعلم - الجمع بين الرجل المسلم - على طهارته وكرمه على ربه - وبين شجر العنب - على تسخيره للإنسان - في صفة واحدة، أو اسم واحد ولا يفوت لمح ما يؤول إليه العنب إذا تم تخميره من تحوله إلى خمر محرمة. والله أعلم.

(5) رواه مسلم، عن وائل. والحبل: الكرم، أو العود من شجرة الكرم. " قال العلماء: سبب كراهية ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجرة العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرمًا لكونها متخذة

وأن يقال لمن أردنا أن نسلم عليه: عليك السلام، «لا تقل عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى، ولكن قل: السلام عليك» (1).

وأن يقال: تعس الشيطان، عند الغضب منه، من أثر وسوسته، «لا تقل: تعس الشيطان؛ فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت، ويقول: بقوتي صرعته، ولكن قل: باسم الله؛ فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يصير مثل الذباب» (2).

وأن يُكْرَمَ المنافق، فيقال له: سيدنا «لا تقولوا للمنافق: سيدنا؛ فإنه إن يكن سيدكم، فقد أسخطتم ربكم» (3).

وأن تقل الكلمة يكون فيها إشراك الخلق مع الله فيما هو الله وحده «لا تقولوا ما شاء الله، وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم ما شاء فلان» (4).

* * *

منه، ولأنها تحمل على المرن والسخاء؛ فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره، لأنهم إذا سمعوا هذه اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك. وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم (بفتح الراء)، وقد قال الله تعالى: ﴿ [سورة الحجرات: 13] فسمي قلب المؤمن كرمًا لما فيه من الإيمان والهدى، والنور والتقى، والصفات المستحقة لهذا الاسم " (النووي: شرح صحيح مسلم، 407/15).

(1) صحيح، رواه الثلاثة، والحاكم، عن جابر بن سليم. قلت: وقد أثبت هذا الحديث ومناسبته، وتعليق عليه، في فصل: هديه في التسليم، فليُنظَرُ هناك.

(2) صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والحاكم، عن والد أبي المليح.

(3) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن بريدة، وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد ن وابن السني، والبيهقي في الشعب.

(4) صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، عن حذيفة.

(18)

هدية في الخطبة

أما عما كان النبي ﷺ يخطب عليه: فقد خطب على الأرض، وخطب على المنبر، وخطب على البعير، وخطب على الناقة.

وأما عن هيئته في الخطبة، وكيفية سيره فيها:

فلم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم: لا زيقاً (1) واسعاً، ولا طرحة (2).

وكان يخطب قائماً.

وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه، واستقبل الناس، أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده.

وكان إذا قام ليخطب، توكأ على عصا وهو على المنبر (3). وكان أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - يفعلون ذلك، وربما اتكأ على قوس أحياناً، ولم يحفظ عنه أنه اتكأ على سيف، كما يقول بعض من يجهل الحقيقة في هذا الأمر ويدعي أن إمساكه السيف علامة على أن الإسلام قد انتشر بالسيف والأمر غير ذلك، فإن مدينة رسول الله ﷺ قد فتحت بالقرآن لا بالسيف، وقد قام الإسلام بالوحي، أما استعمال السيف فهو لمحو أهل الضلالة والشرك.

وقد جاء في بعض الأخبار في مراسيل عطاء وغيره، أنه كان إذا صعد

(1) الزيق: ما يكف به جيب (فتحة صدر) القميص، يقال: عمل للجيب زيقاً: خاطه به لتقويته، (ولعله ما يسمى في زماننا: القطن، وهو نسج من الحرير أو القطن أو غيرهما يبرم فيكون كالحبل الدقيق، وربما غير ذلك، والله أعلم).

(2) الطرحة: هي الطيلسان، وهو كساء يلقي على الكتف، ويعرف في العامية المصرية بالشال، واستعمل حديثاً بمعنى غطاء يُطرح على الرأس والكتفين والصدر، ومنه طرحة العروس، وجمع طرحة: طراح.

(3) هكذا ذكر أبو داود عن ابن شهاب.

المنبر أقبل على الناس بوجهه، ثم قال: السلام عليكم. قال الشعبي: " وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك " .

ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم «أي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وثبت عنه أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» أي: المقطوعة.

ولم يكن يفتتح خطبه إلا بحمد الله، أما قول من قال: إنه كان يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيد بالتكبير، فليس لدى هؤلاء سنة في ذلك، كما ذكر ابن القيم، وقال: " وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره" (1).

وكان يقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» .

وكان إذا تشهد قال: «الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً» (2).

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج 1، ص 47.

(2) رواه أبو داود عن ابن مسعود.

وقال أبو داود عن يونس: أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله يوم الجمعة، ذكر نحو هذا، إلا أنه قال:

"ومن يعصهما فقد غوى".

قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب: «كل ما هو آت قريب، لا بُعد لما هو آت، ولا يَعَجَلُ اللهُ لعجلة أحد، ولا يخف لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الله شيئاً، ويريد الناس شيئاً، ما شاء الله كان ولو كره الناس، ولا مبعَد لما قرَّب اللهُ، ولما مُقَرَّب لما بَعَدَ اللهُ، ولا يكون شيء إلا بإذن الله». وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وصفات كماله، وتعليم الناس قواعد الإسلام، وتذكيرهم بالجنة والنار والبعث، وأمرهم بتقوى الله، وبيان مواقع رضاه - سبحانه ومواقع غضبه.

وكان يراعي حاجة الناس؛ فيخطب في كل وقت بما تقتضيه مصالحهم. وكان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم». ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويفرق بين أصبعيه: السبابة والوسطى.

وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن؛ قالت أم هشام بنت حارثة: ما أخذت قرآن والقرآن المحمدي إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس (1).

وكان يقول في خطبه: «أيها الناس، إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا».

وكان إذا عرض له أمر خارج موضوع الخطبة اشتغل به، وقطع الخطبة، وعمله، أو تكلم فيه.

دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب، فجلس سليك،

(1) رواه مسلم في صحيحه.

فقطع النبي ﷺ خطبته، وقال: «قم يا سليك، فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما» ثم قال وهو على المنبر: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، ويتجوّز فيهما» (1).

وكان يخطب، فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين، فقطع كلامه، فنزل فحملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: «صدق الله العظيم: إنما أموالكم وأولادكم فتنة. رأيت هذين يعثران في قميصيهما، فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما».

وكان يقصر خطبته أحياناً، ويطيّلها أحياناً بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتية.

وكان يخطب للنساء على حدة في الأعياد، ويحرضهن على الصدقة.

وكان يختم خطبته بالاستغفار.

(1) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن جابر.